



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها
السابعة والثلاثين

٢٥-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ١٧ (A/59/17)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ١٧ (A/59/17)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

٢٥-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-9178

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول-	مقدمة	١
الثاني-	تنظيم الدورة	١
	ألف- افتتاح الدورة	٣
	باء- العضوية والحضور	٨-٤
	جيم- انتخاب أعضاء المكتب	٩
	دال- جدول الأعمال	١٠
	هاء- اعتماد التقرير	١١
الثالث-	وضع مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن قانون الإعسار في صيغته النهائية	١٢-٥٥
	الجزء الأول- صوغ الأهداف الرئيسية لنظام فعال وكفؤ بشأن الإعسار هيكل ذلك النظام	
	الجزء الثاني- لأحكام الأساسية لقانون ناجع وفعال للإعسار	
الرابع-	التحكيم: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني	٥٦-٦١
الخامس-	قانون النقل: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث	٦٢-٦٦
السادس-	التجارة الالكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع	٦٧-٧٢
السابع-	المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس	٧٣-٧٨
الثامن-	الأعمال الممكنة مستقبلاً في مجال الاشتراء العمومي	٧٩-٨٢
التاسع-	رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك	٨٣-٨٤
العاشر-	السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال وتُبد من السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وغيرها من النصوص الموحدة	٨٥-٩١
	ألف- السوابق القضائية	٨٥-٨٦
	باء- تُبد من السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وغيرها من النصوص الموحدة	٨٧-٩١

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣٨	٩٦-٩٢ التدريب والمساعدة التقنية: متابعة التقييم المتعمق لأعمال أمانة اللجنة بشأن التدريب والمساعدة التقنية	الحادي عشر -
٣٩	٩٩-٩٧ حالة نصوص الأونسيتال القانونية والترويج لها	الثاني عشر -
٤١	١٠٢-١٠٠ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة	الثالث عشر -
٤١	١٠٠ ألف - القراران ٧٥/٥٨ و ٧٦/٥٨	
٤٢	١٠٢-١٠١ باء - القرار ٢٧٠/٥٨	
٤٢	١١٥-١٠٣ الرابع عشر - التنسيق والتعاون: متابعة التقييم المتعمق لأعمال أمانة اللجنة بشأن التنسيق والتعاون	
٤٢	١٠٧-١٠٣ ألف - تنسيق الأعمال في مجال المصالح الضمانية	
٤٣	١١٢-١٠٨ باء - الندوة الدولية بشأن الاحتيال التجاري	
٤٥	١١٥-١١٣ جيم - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٥٨ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية	
٤٦	١٣١-١١٦ الخامس عشر - مسائل أخرى	
٤٦	١١٧-١١٦ ألف - الشراكات بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة غير الحكومية، وخصوصا القطاع الخاص	
٤٦	١١٨ باء - مسابقة فيليم س. فيس الصورية بشأن التحكيم التجاري الدولي .	
٤٧	١١٩ جيم - الموقع الشبكي للأونسيتال	
٤٧	١٢٠ دال - الثبوت المرجعي	
٤٧	١٢٨-١٢١ هاء - الحد من الوثائق	
٥١	١٣٠-١٢٩ واو - توفير المحاضر الموجزة	
٥٣	١٣١ زاي - الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	
٥٣	١٣٧-١٣٢ السادس عشر - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها	
٥٣	١٣٤-١٣٢ ألف - مناقشة عامة بشأن مدة الدورات	
٥٤	١٣٥ باء - الدورة الثامنة والثلاثون للجنة	
٥٤	١٣٦ جيم - دورات الأفرقة العاملة حتى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة	
٥٥	١٣٧ دال - دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٥ بعد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة	
٥٨ المرفق - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين	

أولاً - مقدمة

- ١ - يتناول تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) هذا أعمال دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في نيويورك من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- ٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، كما يُقدّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإبداء تعليقاته عليه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٣ - افتتحت اللجنة دورتها السابعة والثلاثين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

باء - العضوية والحضور

- ٤ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة بموجب قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، بعضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. وبموجب قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، زادت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة إلى ٣٦ دولة ثم زادت مرة أخرى هذا العدد من ٣٦ إلى ٦٠ دولة بموجب قرارها ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألف اللجنة حالياً من الدول التالية المنتخبة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والتي تنتهي مدة عضويتها عشية افتتاح الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة:^(١) الاتحاد الروسي (٢٠٠٧)، الأرجنتين (٢٠٠٧)، الأردن (٢٠٠٧)، اسبانيا (٢٠١٠)، أستراليا (٢٠١٠)، إسرائيل (٢٠١٠)، إكوادور (٢٠١٠)، ألمانيا (٢٠٠٧)، أوروغواي (٢٠٠٧)، أوغندا (٢٠١٠)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠١٠)، إيطاليا (٢٠١٠)، باراغواي (٢٠١٠)، باكستان (٢٠١٠)، البرازيل (٢٠٠٧)، بلجيكا (٢٠٠٧)، بنين (٢٠٠٧)، بولندا (٢٠١٠)، بيلاروس (٢٠١٠)، تايلند (٢٠١٠)، تركيا (٢٠٠٧)، تونس (٢٠٠٧)، الجزائر (٢٠١٠)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠)، جمهورية كوريا (٢٠٠٧)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (٢٠٠٧)، جنوب أفريقيا (٢٠٠٧)، رواندا (٢٠٠٧)، زمبابوي (٢٠١٠)، سري لانكا (٢٠٠٧)، سنغافورة (٢٠٠٧)، السويد (٢٠٠٧)، سويسرا (٢٠١٠)، سيراليون (٢٠٠٧)، شيلي (٢٠٠٧)، صربيا والجبل الأسود (٢٠١٠)، الصين (٢٠٠٧)،

غابون (٢٠١٠)، غواتيمالا (٢٠١٠)، فرنسا (٢٠٠٧)، فنزويلا (٢٠١٠)، فيجي (٢٠١٠)، قطر (٢٠٠٧)، الكاميرون (٢٠٠٧)، كرواتيا (٢٠٠٧)، كندا (٢٠٠٧)، كولومبيا (٢٠١٠)، كينيا (٢٠١٠)، لبنان (٢٠١٠)، ليتوانيا (٢٠٠٧)، مدغشقر (٢٠١٠)، المغرب (٢٠٠٧)، المكسيك (٢٠٠٧)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٠٧)، منغوليا (٢٠١٠)، النمسا (٢٠١٠)، نيجيريا (٢٠١٠)، الهند (٢٠١٠)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٠)، اليابان (٢٠٠٧).

٥- وباستثناء الأرجنتين وإسرائيل وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبنن وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وغابون وفيجي ولبنان، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: اندونيسيا، أوكرانيا، بوليفيا، الجماهيرية العربية الليبية، الدانمرك، سلوفاكيا، الفلبين، فييت نام، الكرسي الرسولي، كمبوديا، الكويت، المملكة العربية السعودية، اليونان.

٧- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛ صندوق النقد الدولي؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛ الجماعة الأوروبية؛ اللجنة الاستشارية الدولية للقطن؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي دعتهما اللجنة: رابطة المحامين الأمريكيين، المؤسسة الأمريكية للدراسات القانونية، الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، منتدى التحكيم التجاري الدولي، المركز الدولي لبحوث تسوية النزاعات، الفريق المعني بتدريس الإعسار ومنعه (GRIP 21)، معهد القوانين والممارسات المصرفية الدولية، الاتحاد الدولي لإحصائي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (إنسول الدولي)، الرابطة الدولية لنقابات المحامين، معهد الإعسار الدولي، معهد القانون الدولي، الاتحاد الدولي للمحامين.

٨- ورحبت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية في البنود الرئيسية لجدول الأعمال. واعتبرت مشاركتها بالغة الأهمية لضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل توجيه الدعوة إلى تلك المنظمات لحضور دوراتها (انظر أيضا الفقرات ١١٤ و ١١٦ و ١١٧ أدناه).

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس: ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

نواب الرئيس: ريكاردو ساندوفال لوبيز (شيلي)

ويتار سارسيفتش (كرواتيا)

وسايمون أونيكوتو (نيجيريا)

المقرر: ديفيد موران بوفيو (اسبانيا)

دال - جدول الأعمال

١٠ - كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٧٧٦ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كالاتي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - وضع الصيغة النهائية لمشروع دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار واعتماده.
- ٥ - التحكيم: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني.
- ٦ - قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث.
- ٧ - التجارة الإلكترونية: تقرير مرحلي من الفريق العامل الرابع.
- ٨ - المصالح الضمانية: تقرير مرحلي من الفريق العامل السادس.
- ٩ - الأعمال الممكنة مستقبلا في مجال الاشتراء العمومي.
- ١٠ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.
- ١١ - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال وخلاصات السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وغيرها من النصوص الموحدة.

- ١٢- التدريب والمساعدة التقنية. متابعة التقييم المتعمّق لأعمال أمانة اللجنة بشأن التدريب والمساعدة التقنية.
- ١٣- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٤- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ١٥- التنسيق والتعاون. متابعة التقييم المتعمّق لأعمال أمانة اللجنة بشأن التنسيق والتعاون.
- ١٦- مسائل أخرى.
- ١٧- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ١٨- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء- اعتماد التقرير

- ١١- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلساتها ٧٨٧ و ٧٩٢ و ٧٩٣ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

ثالثا- وضع مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار في صيغته النهائية

الجزء الأول- صوغ الأهداف الرئيسية لنظام فعال وكفؤ بشأن الإعسار وهيكل ذلك النظام

- ١٢- نظرت اللجنة في التوصيات والتعليق (A/CN.9/WG.V/WP.70 (Part I))، وفي التنقيحات التي أدخلت على التوصيات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1) وفي التنقيحات التي أدخلت على التعليق المقترح (A/CN.9/559/Add.2).
- ١٣- ووافقت اللجنة على مضمون الجزء الأول من مشروع الدليل، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1 و Add.2) مع التنقيحات التالية:
- (أ) حذف عبارة "غير السلطات القضائية" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/559/Add.2؛

(ب) إضافة عبارة على غرار الجملة التالية في نهاية الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.70 (Part I): "وبقدر ما يكون المدين مستبعدا من نطاق هذه الآلية القانونية، لن يكون هو ودائنوه خاضعين لنظام الآلية ولن يتمتعوا بالحماية التي توفرها الآلية"؛

(ج) الاستعاضة عن عبارة "تفادي" بعبارة "التقليل إلى أدنى حد" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.70 (Part I) لتبديد القلق الذي أثارته الجملة الأخيرة من تلك الفقرة التي رُئي أنه ينبغي تنقيحها لأنها لا تعكس الأهمية الحقيقية التي ينبغي أن تحظى بها الشواغل الاجتماعية والسياسية في قانون الإعسار؛

(د) إضافة عبارة على غرار ما يلي في بداية الفقرة ٧٥ A/CN.9/WG.V/WP.70 (Part I) بعد عبارة "يمكن لقانون الإعسار": "أن يعين وظائف محددة للجهات المشاركة الأخرى، كممثل الإعسار والدائنين، أو لسلطة أخرى، كهيئة رقابية تنظيمية للإعسار أو هيئة رقابية مؤسسية"؛

(هـ) إضافة ملخص عام قصير في نهاية الجزء الأول من العمل الذي تضطلع به المنظمات الدولية في مجال بناء القدرات المؤسسية، وفقا لما طلبه الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في دورته الثلاثين (انظر الوثيقة A/CN.9/551، الفقرة ١١٥).

١٤- وأعرب عن القلق من أن تفسّر الجملة الأخيرة من الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.70 (Part I) على أنها تعني أن اتفاق إنزال مرتبة الأولوية المبرم قبل الإعسار سيكون لاغيا حالما تبدأ إجراءات الإعسار. ولاحظت اللجنة أن ما اتفق عليه الفريقان العاملان الخامس والسادس (انظر الوثيقة A/CN.9/550، الفقرة ٢٠)، كمبدأ عام، هو أنه ينبغي احترام اتفاقات إنزال مرتبة الأولوية في إجراءات الإعسار ولكن لا يجوز للأطراف أن تتفق على مرتبة أعلى من المرتبة التي ينص عليها قانون الإعسار. ولوحظ أيضا أنه كان من المقرر أن يدرج مضمون ذلك الاستنتاج في الفصل الخامس، الباب باء من الجزء الثاني من مشروع الدليل، الذي يتناول الأولويات، واتفق على إضافة ملحوظة مناسبة إلى الفقرة ٤١.

الجزء الثاني - الأحكام الأساسية لقانون ناجع وفعال للإعسار

١٥- نظرت اللجنة في التوصيات والتعليق (A/CN.9/WG.V/WP.70 (Part II))، وفي التعديلات المقترحة إدخالها على التوصيات والتعليق (A/CN.9/559/Add.1-3).

١٦- ووافقت اللجنة على مضمون الباب ألف من الفصل الأول "الأهلية والولاية القضائية"، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1)، واتفقت على أن الحاشية ١ للفقرة ٨٧ في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.70 (Part II)، حاشية ينبغي الاحتفاظ بها، إذا ما عدّلت بصورة مناسبة، لشرح نطاق عبارة "الأنشطة التجارية" المستخدمة في مشروع الدليل.

١٧- ووافقت اللجنة على مضمون الباب باء من الفصل الأول "بدء الإجراءات"، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1)، واتفقت على أن يوضح التعليق أن التوصية ١٣، الفقرة الفرعية (ب)، بصيغتها المعدلة، نصّت على الإجراءات الرئيسية المفتوحة أمام المدين ولكن لم يكن يقصد أن تكون حصرية. ووافقت اللجنة على إضافة عبارة على غرار ما يلي في نهاية الفقرة ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.70: "وقد يكون للدائنين غير الذين يطلبون بدء الإجراءات مصلحة مباشرة في تلقي إشعار ببدء تلك الإجراءات".

١٨- ووافقت اللجنة على مضمون الباب جيم من الفصل الأول "القانون الواجب التطبيق الحاكم في إجراءات الإعسار"، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1)، ملاحظة أن الفريق العامل الخامس كان قد اتفق على نقل التوصية ١٧٩، المدرجة سابقا في الفصل المتعلق بالقانون المنطبق، إلى الجزء الأول من مشروع الدليل، وعلى الاستعاضة عن عبارة "القانون العام" بعبارة "قانون غير قانون الإعسار" لضمان الاتساق في مشروع الدليل بكامله.

١٩- ووافقت اللجنة على مضمون الباب ألف من الفصل الثاني "الموجودات التي تشكل حوزة الإعسار"، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1).

٢٠- ووافقت اللجنة على مضمون الباب باء من الفصل الثاني "حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها"، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1)، مع التنقيحات التالية:

(أ) تنقيح عنوان التوصية ٣١ بحيث يجسد مضمونها بشكل أصح؛

(ب) تنقيح التوصية ٣٣ بحيث تشمل إنهاء التدابير المؤقتة عندما ينجح الطعن فيها بمقتضى التوصية ٣١؛

(ج) عكس ترتيب التوصيتين ٣٨ و ٣٩؛

(د) حذف القوسين المعقوفين والاحتفاظ بالنص المقترح في التوصيتين ٢٧،
الفقرة الفرعية (د) و ٣٨؛

(هـ) إضافة عبارة على غرار ما يلي في نهاية الفقرة ٢١٥: "ويتجنب هذا النهج بعض التعقيدات المرافقة للتقدير الجاري لقيمة الموجودات المرهونة والذي قد يكون لازماً في إطار النهج الأول المشار إليه أعلاه".

٢١- ورداً على شاغل أبدي في رأي مفاده أن التوصية ٣٤، الفقرة الفرعية (ب)، بصيغتها المنقّحة (A/CN.9/559/Add.1)، ينبغي ألا تطبق بحيث تمنع إنفاذ مصلحة ضمانية في التصفية، لوحظ أنه يمكن تبديد الشاغل في إطار التوصية ٣٥ التي نصت على إمكانية وضع استثناءات لتطبيق الوقف.

٢٢- ووافقت اللجنة على مضمون الباب جيم من الفصل الثاني "استخدام الموجودات والتصرف فيها"، مما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1)، مع التنقيحات التالية:

(أ) تحذف عبارة "الموجودات التي يملكها طرف ثالث" من الفقرة الفرعية (أ) من البند المتعلق بالغرض (A/CN.9/559/Add.1) وتدرج فقرة فرعية جديدة على غرار ما يلي: "السماح بشروط استخدام الموجودات التي يملكها طرف ثالث وتحديدها"؛

(ب) يحتفظ بجميع النصوص الواردة بين أقواس معقوفة في التوصية ٤٠ بـ، الفقرة الفرعية (ب) مع إزالة هذه الأقواس؛

(ج) يحتفظ بالإشارات إلى كل من "الاستخدام" و "التصرف" في التوصية ٤٣ ألف ويوضح في التعليق على أن الدائن المضمون المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) يجب أن تكون له مصلحة ضمانية تشمل العائدات النقدية؛

(د) تُضاف عبارة على غرار ما يلي قبل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٣٤: "عندما يتنازل ممثل الإعسار عن الموجودات لدائن مضمون، قد ينص قانون الإعسار على أن تُخصم من مطالبة الدائن المضمون قيمة الموجودات المتنازل عنها".

٢٣- وأعرب عن القلق من أن يتبين أن الالتزام بأن يعطى جميع الدائنين إشعاراً، الوارد في التوصية ٤١، التزام مكلف. ولاحظت اللجنة أنه بمقتضى التوصية ١١٧ قد ينص قانون الإعسار على أن تقوم لجنة الدائنين بدور فيما يتعلق ببيع بعض الموجودات. واتفق على أنه حيث يعتمد ذلك النهج، سيفي إشعار لجنة الدائنين بشرط الإشعار الوارد في التوصية ٤١

واتفق على أن يُدرج هذا التوضيح في التعليق على الباب جيم. واتفق أيضا على أن الإشارة إلى "بيع قدر كبير من الموجودات" الواردة في التوصية ١١٧ ينبغي أن تنقح بحيث تشير إلى المبيعات "خارج سياق العمل العادي".

٢٤- ووافقت اللجنة على مضمون الباب دال من الفصل الثاني "التمويل اللاحق لبدء الإجراءات"، مع التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1 و Add.2)، مع التنقيحات التالية:

(أ) تعديل الجملة الأخيرة من التوصية ٤٩ بحيث تنص على جواز أن يشترط قانون الإعسار أن تأذن المحكمة بتقديم التمويل اللاحق لبدء الإجراءات أو يوافق الدائنون (أو لجنة الدائنين) على تقديمه؛

(ب) إضافة عبارة على غرار ما يلي في نهاية الفقرة ٢٤٣: "ويجب موازنة هذا الخطر مع إمكانية أن يستفيد هؤلاء الدائنون من المحافظة على قيمة المنشأة العاملة بفضل استمرار أعمالها التجارية".

٢٥- ووافقت اللجنة على مضمون الباب هاء من الفصل الثاني "معاملة العقود"، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1)، مع التنقيحات التالية:

(أ) إضافة إشارة إلى شروط التعجيل الواردة في التوصية ٥٦ والفقرات ذات الصلة في التعليق؛

(ب) الاحتفاظ بعبارة "وأن تستمع إليه المحكمة" الواردة في التوصية ٦٢ بعد إزالة القوسين المعقوفين؛

(ج) الاحتفاظ بالنص الوارد في الجملة الافتتاحية للتوصية ٦٦ بعد إزالة القوسين المعقوفين؛

(د) الاحتفاظ بعبارة "السعر التعاقدي للأداء" في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٦٦ بدون قوسين معقوفين وحذف الإشارة إلى "تكاليف المنافع العائدة على الحوزة بموجب العقد"؛

(هـ) حذف النص الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة الفرعية (د) من التوصية

٧٠.

٢٦- وردّا على الرأي القائل أن التوصية ٥٦ لا تجسد النهج المتبع إزاء شروط الإنهاء التلقائي المعتمدة في بلدان عديدة، أشير إلى أن الفريق العامل كان قد قرر التشديد على أهمية إبطال هذه الشروط بغية حماية قيمة حوزة الإعسار وضمان مواصلة العقد لما فيه مصلحة

إعادة التنظيم. ولوحظ أنه يمكن تضمين التعليق مزيداً من الشرح للإشارة إلى معالجة الإخلال الواردة في التوصية ٦٥.

٢٧- وافقت اللجنة على مضمون الباب واو من الفصل الثاني "إجراءات الإبطال"، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1)، مع التنقيحات التالية:

(أ) الاحتفاظ بالإشارة إلى عبارة "دائنين محتملين" في التوصية ٧٣، الفقرة الفرعية (أ) والفقرة ٣١٤؛

(ب) حذف الجزء الأول من التوصية ٨٠ حتى عبارة "حوزة الإعسار"؛

(ج) حذف الجملة الثانية من التوصية ٨٢ التي تلي عبارة "إجراءات الإعسار" على أساس أن أي معاملة تبرم قبل بدء الإجراءات قد تكون بمثابة تفضيل وأن أي معاملة تبرم أثناء إعادة تنظيم تسبق التصفية ستكون بمثابة معاملة أبرمت بعد بدء الإجراءات ولا تكون لذلك خاضعة لفترة الاشتباه؛

(د) الاستعاضة بعبارة "قانون الإعسار" عن كلمة "المحكمة" في الجملة الثانية من التوصية ٨٣؛

(هـ) إضافة عبارة على غرار ما يلي في نهاية الفقرة ٣٣٤: "وباستثناء المعاملات المنطوية على سلوك خاطئ، يكون من المستصوب جدا لذلك أن تكون فترات الاشتباه قصيرة إلى حد معقول لضمان اليقين التجاري والتقليل من أي أثر سلبي قد تحدثه أحكام الإبطال على توافر الائتمان وتكلفته"؛

(و) إدراج إشارة في الفقرة ٣٤١ إلى ضرورة بدء إجراءات الإبطال خلال فترة زمنية قصيرة إلى حد معقول بغية تجنب عدم اليقين والتأخير.

٢٨- ووافقت اللجنة على مضمون الباب زاي من الفصل الثاني "حقوق المقاصة".

٢٩- ووافقت اللجنة على مضمون الباب حاء من الفصل الثاني "العقود المالية والمعاوضة" بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1)، مع التنقيحات التالية:

(أ) إضافة الجملة التالية في نهاية التعليق "وينبغي أن تُصاغ الاستثناءات المتعلقة بالعقود المالية بصورة موسّعة بما يكفي لحماية المصالح الهامة للأطراف التي تتعامل بالعقود المالية ولمنع المخاطرة النظامية"؛

(ب) إضافة عبارة "في الأسواق المالية" بعد عبارة "في سياق المعاملات المالية" في الجملة الأولى من نص الغرض من الأحكام التشريعية.

٣٠- ووافقت اللجنة على مضمون الباب ألف من الفصل الثالث "المدين"، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1)، مع التنقيحات التالية:

(أ) إزالة القوسين المعقوفين من النص الوارد في التوصية ٩٦؛

(ب) تعديل التوصية ٩٧ ألف على غرار ما يلي: "عندما يكون المدين مدينا حائزاً، ينبغي أن يحدّد قانون الإعسار مهام ممثل الإعسار التي يجوز للمدين الحائز أدائها"، كي لا يستنتج أنه يجب أن تكون للمدين الحائز جميع صلاحيات ممثل الإعسار؛

(ج) إضافة عبارة على غرار ما يلي في نهاية الفقرة ٣٧٦: "وحيثما ينص قانون الإعسار على أن يبقى المدين مسيطراً على المنشأة، يكون من المستصوب أن يحدّد القانون صلاحيات ومهام ممثل الإعسار التي يجوز للمدين الحائز أن يمارسها"؛

(د) إضافة إشارة إلى الأسرار المهنية في الجملة الأولى من الفقرة ٣٨٧.

٣١- ووافقت اللجنة على مضمون الباب باء من الفصل الثالث "ممثل الإعسار"، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1)، مع التنقيحات التالية:

(أ) إضافة عبارة على غرار ما يلي في نهاية التوصية ١٠٠، الفقرة الفرعية (ب): "أو الشخص الذي يعينه ممثل الإعسار عندما تنشأ، أثناء سير إجراءات الإعسار، تنازعات في المصالح أو ظروف يمكن أن تؤدي إلى تنازع المصالح أو عدم الاستقلالية؛

(ب) إزالة القوسين المعقوفين من النص الوارد في التوصية ١٠٤؛

(ج) في الفقرة ٤٠٢، تضاف عبارة "وارتباط سابق، كمراجع لحسابات المدين" إلى الجملة الثانية وعبارة "بما في ذلك العلاقات التي تجرد الشخص من أهلية التعيين" في الجملة قبل الأخيرة.

٣٢- ووافقت اللجنة على مضمون الباب جيم من الفصل الثالث "الدائنون - المشاركة في إجراءات الإعسار"، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1)، مع التنقيحات التالية:

(أ) في التوصية ١١٢، إزالة القوسين المعقوفين من النص المقترح بغية التأكيد على أهمية تحديد قانون الإعسار للمسائل التي ينبغي مناقشتها في أول اجتماع للدائنين، مع حذف "بعض" وإضافة تشديد مناسب في التعليق على ضرورة تحديد قانون الإعسار للمسائل التي ينبغي مناقشتها؛

(ب) فيما يخص الصياغة، تحذف عبارة "عموما" من الجملة الثانية من التوصية ١١٢ ويستعاض عن عبارة "عقد اجتماع للدائنين" بعبارة "عقد أي اجتماع آخر للدائنين"؛

(ج) نظرا إلى المناقشة التي جرت حول التوصية ٤١ بشأن استخدام الموجودات والتصرف فيها، تحذف العبارة التي تلي عبارة "خطة إعادة التنظيم" في التوصية ١١٧، الفقرة الفرعية (ب) وتضاف فقرة فرعية جديدة على غرار "تسلّم إشعار بالمسائل التي توجد لفئتها مصلحة فيها، بما في ذلك بيع الموجودات خارج سياق العمل المعتاد، واستشارتها في تلك المسائل"؛

(د) تضاف عبارة "أو أي شكل آخر من أشكال تمثيل الدائنين" بعد عبارة "لجنة الدائنين"، في الجملة الأولى من الفقرة ٤٤٣، وعبارة "أو استغلال المعلومات السرية التي يحصلون عليها كأعضاء في اللجنة" بعد عبارة "موافقة مسبقة من المحكمة" في الجملة الثالثة من الفقرة ٤٦٩.

٣٣- ولاحظت اللجنة أن الأمانة نقحت التعليق بشأن مستويات المشاركة ومهام الدائنين بحيث يتماشى مع النص.

٣٤- ووافقت اللجنة على مضمون الباب دال من الفصل الثالث "حق الطرف ذي المصلحة في أن تُسمع دعواه وفي الاستئناف".

٣٥- واتفقت اللجنة على أنه قد يكون من المفيد إضافة قائمة أو فهرس إلى مشروع الدليل، على شكل مرفق، يتضمن التوصيات والفقرات التي تتناول معاملة المصالح الضمانية في الإعسار، استنادا إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.71.

٣٦- وافقت اللجنة على مضمون الباب ألف من الفصل الرابع "خطة إعادة التنظيم"، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.3)، مع التنقيحات التالية:

(أ) في التوصية ١٢٦، تحذف العبارة من "المعروضة" إلى "لكي ينظروا فيها"، من الجملة الأولى وذلك لتركيز التوصية على إعداد البيان "الافصاحي"، وتدرج كلمة "الافصاحي" بعد كلمة "البيان" في نهاية الجملة الثانية؛

(ب) في التوصية ١٢٧، تحذف كلمة "أولئك" الواردة بين قوسين معقوفين والعبارة الواردة بعد "أصحاب الأسهم" في نهاية الجملة، وذلك لضمان إتاحة الخطة والبيان الافصاحي على نطاق أوسع وليس فقط لأولئك الذين قد يحق لهم التصويت على الموافقة على الخطة، أو الذين تؤثر الخطة على حقوقهم أو تعدّها؛

(ج) في التوصية ١٢٨، يُحتفظ بالنصين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وتُزال الأقواس المعقوفة، وتُحذف الفقرة الفرعية (ج) وحاشيتها ٩١؛ ويُحتفظ بنص الفقرة (و) بعد إزالة القوسين المعقوفين. ولوحظ أن طريقة معاملة موجودات المدين في الخطة ستدرج في الفقرة (د) من التوصية ١٢٨؛

(د) في التوصية ١٢٩، يُحتفظ بنص الفقرة (أ) بعد إزالة القوسين المعقوفين وتعديله باستخدام عبارة "موجز للخطة" أو "وصف للخطة"؛ ويحذف المثال الوارد بين قوسين من الفقرة الفرعية (ج)؛ وفي الفقرة الفرعية (و) يُحذف النص الأول الوارد بين قوسين معقوفين ويُحتفظ بالثاني، المتعلق بالترتيبات الملائمة للوفاء بالتزامات المدين، بعد إزالة القوسين المعقوفين؛

(هـ) في التوصية ١٣٠، يدرج أصحاب الأسهم ضمن نطاق التوصية؛

(و) التوصية ١٣٠ ألف - دال، يحتفظ بالتوصيات وتزال الأقواس المعقوفة؛

(ز) في التوصية ١٣٠ ألف، يدرج أصحاب الأسهم ضمن نطاق التوصية، وتضاف عبارة "أو تأثرت" بعد كلمة "عدّلت"، ويحتفظ بالنص "فرصة التصويت" بعد إزالة القوسين المعقوفين؛

(ح) في التوصية ١٣٠ باء، يُدرج أصحاب الأسهم ضمن نطاق التوصية، وتحذف كلمة "سلبا"؛

(ط) في التوصية ١٣٠ حيم، يعدّل النص على النحو التالي: "ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أن يصنف الدائنون الذين يحق لهم التصويت على الموافقة على الخطة على حدة بحسب حقوقهم الخاصة؛ وعلى أن تصوت كل فئة منهم على حدة"؛

(ي) في التوصية ١٣٠ دال، يُدرج أصحاب الأسهم ضمن نطاق التوصية، ويحتفظ بكلمة "المعاملة" بعد إزالة القوسين المعقوفين؛

(ك) في التوصية ١٣٣، يحذف النص الوارد بين قوسين معقوفين في الجملة الأولى بشأن تعديل حقوق الفئات، ويحتفظ بالنص الوارد في الجملة الثانية، التي تتناول نُهج الموافقة وتحدّد معيار أدنى للموافقة، بعد إزالة القوسين المعقوفين؛

(ل) في التوصية ١٣٤، يحذف النص الأول الوارد بين قوسين معقوفين والمتعلق بتعديل حقوق الفئات، ويحتفظ بالإشارة إلى التوصية ١٣٨، الفقرات الفرعية (أ)-(هـ) بعد إزالة القوسين المعقوفين؛

(م) في التوصية ١٣٨، يحتفظ بالنص الوارد في الفقرة الفرعية (أ) بشأن الموافقات المطلوبة، بعد إزالة القوسين المعقوفين؛ ويحتفظ بالنص الوارد في الفقرة الفرعية (ب) بشأن حصول الدائن "في إطار الخطة على قدر لا يقل على الأقل عن..." وتبقى الفقرة الفرعية (ج) كما هي،* وتعديل الفقرة الفرعية (هـ) على النحو التالي: "باستثناء الحالات التي تكون فيها فئات الدائنين المتأثرة قد اتفقت على خلاف ذلك، إذا صوتت فئة من فئات الدائنين ضد الخطة، فإن تلك الفئة تحصل بموجب الخطة على اعتراف كامل بمرتبتها بموجب قانون الإعسار، وينبغي أن يكون التوزيع الخاص بتلك الفئة بموجب الخطة متسقاً مع تلك المرتبة"؛

(ن) في التوصية ١٤٢، يزال القوسان المعقوفان ويحتفظ بالنص المتعلق بتوقيت تعديل الخطة؛

(س) في التوصية ١٤٣، يحذف النص الوارد بين قوسين معقوفين في بداية الجملة الثانية؛ ويحتفظ بالإشارتين إلى الأطراف "المتأثرة بالتعديل" في نهاية الجملة الثانية بعد إزالة الأقواس المعقوفة؛

(ع) في التوصية ١٤٥، تحذف الفقرة الفرعية (ب) إذ يمكن أن تفسر بأنها تعطي أطرافاً معينة صلاحيات واسعة لتقديم طلب للتحويل بدون سبب؛ ويزال القوسان المعقوفان في الفقرة الفرعية (و) ويحتفظ بالإشارة إلى الإخلال "من جانب المدين"، وتعديل العبارة الأخيرة لتصبح: "أو عجز عن تنفيذ الخطة". ولم يحظ بتأييد كاف اقتراح دعا إلى إضافة نص إلى التوصية ١٤٥، الفقرة الفرعية (و) يلزم المحكمة بالنظر أولاً في إمكانية تعديل خطة إعادة التنظيم قبل تحويل الإجراءات إلى تصفية.

٣٧- وقُدِّم اقتراح يدعو إلى إدراج توصية بأن "ينص قانون الإعسار على أن أي فئة من فئات الدائنين أو أصحاب الأسهم، لا تحصل على توزيع بموجب الخطة، يعتبر أنها رفضت الخطة" وذلك بغية خفض التكاليف والتأخر في التماس الموافقة على الخطة واللجوء إلى إجراءات الحماية المنطبقة بموجب قانون الإعسار على الدائنين الذين يصوتون ضد الخطة. ولم يؤيد ذلك الاقتراح كي لا يحرم الدائنون من حقهم في التصويت، ولأن اعتبار هؤلاء الدائنين قد صوتوا ضد الخطة قد يعرضهم لمسؤوليات أخرى.

٣٨- ووافقت اللجنة على موضوع الباب بء من الفصل الرابع "إجراءات إعادة التنظيم المعجلة"، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.3)، مع التنقيحات التالية:

* تعديل على النص الانكليزي لا ينطبق على النص العربي.

(أ) في التوصية ١٤٦، تعدل الفقرة الفرعية (أ) لضمان أن يكون بإمكان المدين أن يطلب إجراءات معجلة، ليس فقط عندما يحق له أن يقدم طلباً من أجل إعادة التنظيم بموجب التوصية ٩، بل أيضاً عندما يستوفي معيار البدء الوارد في التوصية ١٤٦، بإدراج عبارة "لا يكون أو" قبل عبارة "يرجح ألا يكون" في بداية هذه الفقرة الفرعية، وتحذف عبارة "وكل دائن متأثر لا يشكل جزءاً من فئة مصوّته"، من الفقرة الفرعية (ب)، وتضاف توصية أخرى ١٤٦ ألف نصها كما يلي:

"يجوز لقانون الإعسار أن ينص إضافة إلى ذلك على إمكانية بدء الإجراءات المعجلة بناء على طلب أي مدين إذا:

"(أ) تجاوزت مسؤوليات المدين موجوداته، أو كان من المرجح أن تتجاوزها؛

"(ب) استوفيت شروط التوصية ١٤٦ في الفقرتين (ب) و(ج)."

(ب) في التوصية ١٤٧، تغير الإشارة إلى "دائنين مفضّلين" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) لتصبح "دائنين غير متأثرين"، وتحذف عبارة "كالسلطات الضريبية أو سلطات الضمان الاجتماعي أو الموظفين"، ويحتفظ بالنص البديل الأول لاشتراط موافقة الدائنين غير المتأثرين على أي تعديل لحقوقهم بعد إزالة القوسين المعقوفين؛

(ج) فيما يخص التوصية ١٤٩، لوحظ أن العبارة الافتتاحية في الفقرة الفرعية (ب) ضرورية لتمكين المحكمة من تطبيق تأثيرات البدء على نطاق أوسع من النطاق الذي يشمل الدائنين المتأثرين، حيث يشترط، مثلاً، أن تنطبق التدابير على دائنين آخرين لحماية حوزة الإعسار؛

(د) في التوصية ١٥٠، يحتفظ بالإشارات إلى "المتأثرين" من الدائنين بعد إزالة القوسين المعقوفين، وتحذف العبارة الواردة في نهاية الجملة الأولى من الفقرة الافتتاحية، أي "بواسطة الوسائل القائمة المتاحة"؛

(هـ) في التوصية ١٥١، تنسّق الفقرة الفرعية (ج) مع التعديلات المتفق عليها فيما يتعلق بالفقرة الفرعية المناظرة لها (ج) في التوصية ١٤٧.

٣٩- وافقت اللجنة على التعديلات التي أدخلت على التوصية ١٥٣ على غرار ما يلي: "يجوز أن ينص قانون الإعسار على أنه حيثما يكون هناك إخلال جوهري من جانب المدين بشروط الخطة أو عدم مقدرة على تنفيذ الخطة، يجوز للمحكمة أن تقفل الإجراءات القضائية ويجوز للأطراف ذات المصلحة أن تمارس حقوقها بمقتضى القانون". واتفق كذلك

على أن يضاف ذلك النص كتوصية جديدة بعد التوصية ١٤٥ لأنه ستكون هناك حالات يكون من المناسب فيها إقفال الإجراءات بدلا من تحويلها إلى تصفية.

٤٠- ووافقت اللجنة على مضمون الباب ألف من الفصل الخامس "معاملة مطالبات الدائنين"، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1)، مع التنقيحات التالية:

(أ) إزالة القوسين المعقوفين من النص الوارد في التوصية ١٦٢ وحذف عبارة "أو رفضها" الواردة في الجملة الأولى؛

(ب) إزالة القوسين المعقوفين من النص الوارد في التوصية ١٦٣ وحذف عبارة "رفض المطالبة" وحذف كلمة "أو"؛

(ج) في التوصية ١٦٩، يستعاض عن كلمة "الطرف" بكلمة "الشخص"، وعن كلمة "تقييد" بكلمة "تخفيض" في الفقرة الفرعية (ب)، تماشيا مع ما جاء في المناقشة الواردة في الفقرة ٦١٠ من التعليق؛

(د) في الفقرة ٥٧١، تعدّل الجملة الثالثة والرابعة والخامسة على غرار ما يلي: "وتعتمد قوانين الإعسار نوجا مختلفة إزاء المطالبات المستبعدة. فبمقتضى بعض القوانين، لا يستطيع الدائنون أصحاب تلك المطالبات أن يشاركوا في الإجراءات ولا يوجد أمامهم أي سبيل لتحصيل الديون المستحقة لهم من المدين؛ وبذلك تبطل مطالباتهم فعليا. بيد أنه، بمقتضى قوانين أخرى، يجري الاحتفاظ بسبل بديلة للاسترداد ويمكن مواصلة المطالبة خارج نطاق إجراءات الإعسار"؛

(هـ) في الفقرة ٥٨٦، تضاف عبارة "المطلوب تقديمها بمقتضى قانون الإعسار والتي" بعد عبارة "نوجا مختلفة إزاء المطالبات" في الجملة الأولى.

٤١- وردّا على سؤال عما إذا كانت التوصية ١٥٥ ستشمل المطالبات غير النقدية، لوحظ أن الغرض من التوصية، بصيغتها، هو التأكيد على ضرورة أن يحدد قانون الإعسار أنواع المطالبات التي ينبغي تقديمها وأن يسوق بعض الأمثلة. وعلى هذا الأساس، لم يكن المقصود منها التلميح بأنه لا يمكن تقديم مطالبات غير نقدية. ولوحظ أنه يمكن توضيح هذه المسألة في التعليق.

٤٢- ووافقت اللجنة على مضمون الباب باء من الفصل الخامس "أولويات وتوزيع عائدات التصفية"، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1)، مع التنقيحات التالية:

(أ) تنقيح عنوان التوصية ١٧٤ بحيث يصبح "تحديد مراتب المطالبات غير المطالبات المضمونة"؛

(ب) حذف الجملة الثانية من الحاشية ١١٢ لأن المسألة عولجت بصورة مناسبة في التعليق في الفقرة ٦٣٣؛

(ج) إضافة عبارة على غرار ما يلي في الفقرة ٦١٧ بعد عبارة "القانون المعمول به": "(الذي يجوز أن ينص على إنزال مرتبة أنواع معينة من المطالبات، كتلك الخاصة بأشخاص من ذوي القربى)"؛

(د) إضافة عبارة على غرار ما يلي في نهاية الفقرة ٦٢١: "وينبغي أن يفسر المبدأ العام المتمثل في الاعتراف بالأولويات السابقة لبدء الإجراءات على أنه يشمل الأولويات التي تستند إلى اتفاق إنزال المرتبة، شريطة أن لا يتفق الطرفان على منح مرتبة أعلى من المرتبة التي تمنح بمقتضى القانون المنطبق"؛

(هـ) إضافة كلمة "تعاهدية" بين كلمة "الالتزامات" و"الدولية" في الفقرة ٦٣١ وإضافة العبارة التالية بعد كلمة "الدولية": "كتلك المنطبقة على مطالبات العاملين، التي تخضع لمزيد من المناقشة أدناه"؛

(و) إضافة نقطة بعد عبارة "فئة من المطالبات ذات الأولوية" في الجملة الأولى من الفقرة ٦٣٣ وتعديل الجملتين التاليتين على غرار ما يلي: "وفي عدد من الحالات تحتل تلك المطالبات مرتبة أعلى من مرتبة المطالبات ذات الأولوية الأخرى، وعلى وجه التحديد أعلى من مرتبة المطالبات الضريبية ومطالبات الضمان الاجتماعي وفي حالات قليلة، أعلى من مرتبة المطالبات المضمونة (انظر الفقرات ٦٢٥ وما يليها أعلاه). والنهج المتعلق بإعطاء الأولوية لمطالبات العمال يتسق عموماً مع الحماية الخاصة المتاحة للعاملين في مجالات أخرى من قانون الإعسار (انظر الفصل الثالث، دال-٦) وكذلك مع نهج المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية العمال.^(١١)"؛

(ز) إضافة العبارة التالية في الجملة الثانية من الفقرة ٦٣٤ بعد عبارة "صندوق لضمان الأجور": "أو خطة تأمين توفر مصدر أموال منفصلاً لضمان تسوية مطالبات العاملين".

٤٣ - ووافقت اللجنة على مضمون الباب جيم من الفصل الخامس "معاملة مجموعات الشركات في حالة الإعسار".

٤٤ - ووافقت اللجنة على مضمون الباب ألف من الفصل السادس "إبراء الذمة"، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1)، مع التنقيحات التالية:

(أ) تعديل العنوان السابق للتوصية ١٨٤ بحيث يصبح "إبراء ذمة الشخص الطبيعي المدين في التصفية"؛

(ب) وضع الجملة الثانية من التوصية ١٨٥ في توصية جديدة وتعديل النص على غرار ما يلي: "عندما ينص قانون الإعسار على أنه يجوز فرض شروط على إبراء ذمة المدين، ينبغي إبقاء تلك الشروط عند حدها الأدنى بغية تيسير البداية الجديدة للمدين كما ينبغي أن يكون منصوباً عليها بوضوح في قانون الإعسار"؛

(ج) قلب ترتيب الفقرتين ٦٥٣ و ٦٥٤، وإضافة العنوان "(أ) عندما يكون المدين كيانا قانونياً" قبل الفقرة ٦٥٤، وإضافة العنوان "(ب) عندما يكون المدين شخصاً طبيعياً" قبل الفقرة ٦٥٣، وإضافة جملة ثالثة إلى الفقرة ٦٥٣ على غرار ما يلي: "وحدير بالملاحظة أن إبراء ذمة شخص طبيعي مدين لا يؤثر عموماً في مسؤولية طرف ثالث يكون قد ضمن التزامات ذلك المدين".

٤٥ - ووافقت اللجنة على مضمون الباب باء من الفصل السادس "اختتام الإجراءات"، بما في ذلك التعديلات المقترحة (A/CN.9/559/Add.1)، مع التنقيحات التالية:

(أ) قلب ترتيب التوصيتين ١٨٦ و ١٨٧ بغية تجسيد التشديد الذي أولي لاعادة التنظيم في مشروع الدليل بكامله؛

(ب) حذف العبارة التي تلي عبارة "تختتم إجراءات إعادة التنظيم" في نهاية التوصية ١٨٧؛

(ج) إضافة جملة ثانية إلى الفقرة ٦٦٧ على غرار ما يلي: "ومن المستصوب أن يحدد قانون الإعسار الطرف الذي يستطيع طلب اختتام الإجراءات، وما إذا كان ينبغي إشهار طلب الاختتام وقرار الاختتام وما إذا كان من الممكن الاستماع إلى الدائنين بشأن طلبهم".

٤٦ - أما التوصيات التي لم يشر إليها بالتحديد في هذا التقرير، فقد وافقت عليها اللجنة بدون تعديل.

٤٧- ووافقت اللجنة على المصطلحات التي أدرجت في الوثيقة A/CN.9/551 ولم يضعها الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في صيغتها النهائية في دورته الثلاثين، على النحو التالي:

- (أ) "الدائن" و "المدين الحائز" و "السياق المعتاد للعمل" و "الأفضلية" بدون تعديل و "شخص ذو صلة"؛
- (ب) "المطالبة"، مع تعديل عبارة "التزام قانوني آخر" بحيث تصبح "نوع آخر من الالتزام القانوني" والاحتفاظ بكلمة "موجودات" الواردة في الملاحظة بدون قوسين معقوفين؛
- (ج) "بدء إجراءات"، مع حذف عبارة "هو الحدث المحدد لـ"؛
- (د) "المعاوضة"، مع حذف كلمة "متبادلة" والاحتفاظ بكلمة "بموجب" بدون قوسين معقوفين؛
- (هـ) "الأولية"، مع تعديل كلمة "شخص" بحيث تصبح "مطالبة" وتعديل النص العربي بحيث يصبح "حق مطالبة في أن تتقدم في مرتبتها على مطالبة أخرى حيثما ينشأ الحق بإعمال القانون"؛
- (و) "مطالبة مضمونة"، مع حذف العبارة التي تلي "في حال تقصير المدين"؛
- (ز) "دائن مضمون"، مع تعديل النص بحيث يصبح "هو دائن حائز على مطالبة مضمونة"؛
- (ح) "مصلحة ضمانية"، مع تعديل النص بحيث يصبح "هي حق في موجودات لضمان السداد أو أي أداء آخر للالتزام واحد أو أكثر"؛
- (ط) "مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية"، مع الاستعاضة عن عبارة "تفضي إلى" بعبارة "تهدف إلى"؛
- (ي) حذف "التحويل الاحتيالي".

٤٨- ووافقت اللجنة على المصطلحات التي أدرجت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/ WP.V/WP.70 (Part 1) ولم ينظر فيها الفريق العامل الخامس في دورته الثلاثين:

- (أ) "إعادة التنظيم" و "البيع كمنشأة عاملة" و "فترة الاشتباه" بدون تعديل؛
- (ب) "خطة إعادة التنظيم"، مع حذف الجملتين الثانية والثالثة؛
- (ج) "مقاصة"، مع حذف الجملة الثانية والاستعاضة عن كلمة "(موازنة)" الواردة في الجملة الأولى بعبارة مثل "تطبق عند الوفاء أو التخفيض"؛

(د) "وقف الإجراءات"، مع الاستعاضة عن عبارة "إتمام متطلبات إنفاذ أي مصلحة ضمانية" بعبارة "الإجراءات التي تجعل المصلحة الضمانية نافذة ضد أطراف ثالثة"؛

(هـ) "دائن غير مضمون" يستعاض عن هذه العبارة بعبارة "دائن بدون مصلحة ضمانية" مع حذف ما تبقى من التعريف؛

(و) حذف "احتفاظ بحق الملكية" و "دين مضمون" و "منشأة مملوكة للدولة" و "أولوية فائقة" و "دين غير مضمون".

٤٩ - ووافقت اللجنة على المصطلحات (أ) إلى (ط) و (ك) إلى (ث) و (ذ) بدون تعديل. وقد عُدل المصطلح (ي) "موجودات مرهونة" بحذف كلمة "حصل" وتعديل عبارة "حصل بشأنها الدائن" بحيث تصبح "للدائن بشأنها"؛ وعُدل المصطلح (خ) "مطالبة لاحقة لبدء الإجراءات" بحذف عبارة "عن فعل أو إغفال يحدث"؛ وعُدل المصطلح (ض) "حماية القيمة" بحيث يتسق النص مع صيغة التوصية ٣٩ ويشار إلى الموجودات المملوكة لأطراف ثالثة بالاستعاضة عن عبارة "القيمة للمصلحة الضمانية" بعبارة "قيمة الموجودات المرهونة والموجودات المملوكة لأطراف ثالثة".

٥٠ - وافقت اللجنة على الإضافات والتنقيحات التالية على التعليقات في مشروع الدليل لأجل تجسيد مضمون مداولات اللجنة وقراراتها بشأن التوصيات:

(أ) في الجزء الأول من مشروع الدليل، إضافة ملحوظتين بشأن التفسير مؤداهما كما يلي:

١٠ "ينبغي تفسير الاشارات إلى "الشخص" على أنها تشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على حد سواء، ما لم يُبين خلاف ذلك؛

٢٠ "ينبغي تفسير مصطلح "الدائنون" على أنه يشمل الدائنين في دولة المحكمة المختصة والدائنين الأجانب، ما لم يُحدّد خلاف ذلك؛

(ب) إضافة مصطلح "المحكمة" إلى مسرد المصطلحات مع تعريف له على النحو التالي: "سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها"؛

(ج) إضافة حاشية إلى الفقرة ٤١، كإحالة مرجعية إلى الفقرة ٦٢١ بشأن معاملة اتفاقات إنزال المرتبة في قضايا الإعسار؛

(د) تنقيح الجملة الأولى من الفقرة ٥٨ لأجل تجسيد التعديلات على الفصل رابعا، الباب باء من الجزء الثاني بشأن إجراءات إعادة التنظيم المعجلة، على غرار ما يلي: "بما

أن التوصل إلى اتفاق من خلال مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية كثيرا ما يتعرق بسبب قدرة الدائنين على اللجوء إلى رفع دعاوى إنفاذ منفردة، وبسبب الحاجة إلى موافقة إجماعية لتغيير شروط بعض فئات الديون الموجودة، فقد اعتمد بعض البلدان أنواعا مختلفة من آليات العمل، ومنها إجراءات "سابقة للإعسار" أو "مسبقة التجهيز"، لأجل معالجة تلك الأحوال. وإجراءات إعادة التنظيم المعجلة المناقشة في الدليل لمعالجة تلك الأحوال تتبع إجراءات إعادة التنظيم، ولكن على أساس معجل، يجمع بين مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية، حيث توجد خطة تتفاوض بشأنها وتتفق عليها أكثرية من الدائنين الذين تمسهم القضية، وإجراءات إعادة التنظيم البادئة بمقتضى قانون الإعسار لأجل الحصول على قرار المحكمة بإقرار الخطة بغية إلزام الدائنين المنشقين في الرأي عن الأكثرية؛

(هـ) في الجزء الثاني من مشروع الدليل، تنقيح الجملة الرابعة من الفقرة ١١٦ بشأن استخدام افتراضات الإعسار، على غرار ما يلي: "فهناك حاجة عملية إلى أن يكون بمسئطاع الدائن تقديم دليل، على سبيل الافتراض مثلا، يثبت إعسار المدين، دون إلقاء عبء إثبات ثقل بقدر غير معقول على عاتق الدائنين. ومن الجائز إثبات الافتراض أن المدين غير قادر عموما على دفع ما عليه من ديون، وذلك على سبيل المثال إذا تخلف المدين عن دفع واحد أو أكثر مما عليه من الديون، وكان الدين غير المسدد دينا غير متنازع عليه، أي غير خاضع لمنازعة مشروعة أو للإعاضة بالمقاصة. وحين ينص القانون على جواز افتراض من هذا النحو، يكون هناك حاجة مقابلة لكي يتيح قانون الإعسار فرصة للمدين لدحض الافتراض، وتحديد الأسباب التي يجوز دحضه بناء عليها. وقد تشمل هذه الأسباب إظهار المدين أنه قادر على دفع ديونه؛ أو أن الدين خاضع لمنازعة مشروعة؛ أو أي نفي آخر للعناصر التي استخدمها الدائن في تأكيد افتراضه. من ثم فإن إشعار المدين بوجود طلب مقدم لبدء إجراءات إعسار من جانب الدائن من شأنه أن يتيح الفرصة للمدين لمنازعة الدائن بشأن ادعاءاته فيما يتعلق بوضعه المالي (انظر الفصل أولا- باء- ٥ هـ) أيضا)."

(و) إضافة نص إلى نهاية الفقرة ١٤٢، يتناول موضوع إشعار الدائنين الأجانب، على غرار ما يلي: "وهناك اعتبار آخر يتعلق بما إذا كان ينبغي التطرق على نحو صريح إلى موضوع إشعار الدائنين الأجانب في أي شروط للاشعار يشملها قانون بشأن الإعسار، وضمان المساواة في المعاملة بين الدائنين المحليين والدائنين الأجانب، ومراعاة الاتجاه الدولي إلى إلغاء التمييز المححف بناء على جنسية الدائن. أما العوامل المراد إقامة التوازن بينها لدى البت في هذه المسألة فتناقش أدناه في سياق طريقة إعطاء الاشعار؛"

(ز) إضافة نص في نهاية الفقرة ١٤٣، يجسّد التغييرات المدخلة على التوصية ١٣، الفقرة الفرعية (ب)، على غرار ما يلي: "سوف يكون متاحاً للمدين عدة سبل مختلفة للتصرف، ومنها قبول الطلب المقدم، أو منازعة الطرف مقدم الطلب برد ادعاءاته بشأن وضعه المالي، أو التماس بدء إجراءات مختلفة (مثلاً، حيث يكون الطلب المقدم خاصاً بالتصفية، بالتماس بدء إجراءات إعادة التنظيم). وقد يكون أيضاً لدى المدين دفعات تتعلق بالولاية القضائية أو بأمور إجرائية تجاه الطلب المقدم من الدائن؛"

(ح) إضافة جملة في نهاية الفقرة ١٤٨، على غرار ما يلي: "وعلى سبيل المثال، تنص بعض قوانين الإعسار، عند احتمال أن يُرفض طلب بدء إجراءات إعسار، على استثناء الأفراد الذين ليس لديهم موجودات لتمويل إدارة إجراءات الإعسار، مما يمكن من تقصّي أعمال المدين لمعرفة ما إذا كان لديه موجودات يمكن استردادها وما إذا كان ينبغي أن يحصل المدين على إبراء ذمة أم لا؛"

(ط) إضافة نص بعد الجملة الأولى من الفقرة ١٧٠، على غرار ما يلي: "وحيث يكون المدين شخصية طبيعية، تستبعد بعض الولايات القضائية الإساءة ذات الطابع الشخصي، مثل التشهير أو النيل من الجدارة بالانتماء أو السمعة، أو الأذى الجسدي الشخصي. ويحتفظ المدين بالحق في رفع دعوى شخصياً وفي الاحتفاظ بما استُردّ وإلا فإن الحافز على المطالبة بجبر الضرر سيتضاءل، ولكن لن يحق له رفع دعوى بشأن أي خسارة في المكاسب مرتبطة بأسباب الدعوى؛"

(ي) إضافة نص بعد الفقرة ١٨١، على غرار ما يلي، استناداً إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/550، لمعالجة مسألة جعل مصلحة ضمانية ما نافذة المفعول تجاه أطراف ثالثة: "أما بالنسبة إلى الدعاوى التي ترفع لجعل مصلحة ضمانية ما نافذة المفعول تجاه أطراف ثالثة، فإن بعض القوانين التي تتناول موضوع المصالح الضمانية تنص على فترات زمنية محددة ينبغي في غضونهما جعل المصالح الضمانية نافذة المفعول تجاه أطراف ثالثة، سواء أكان ذلك بواسطة التسجيل أو الإشهار أم بأي وسيلة أخرى. وحيث ينص قانون الدولة على فترات زمنية من هذا القبيل، فإن قانون الإعسار قد يعترف بها، مما يسمح بجعل المصالح الضمانية نافذة المفعول تجاه المدين وأطراف ثالثة بعد بدء إجراءات الإعسار، ولكن في غضون الفترة الزمنية المحددة. وأما حيث لا ينص القانون على هذه الفترات الزمنية فيسري الوقف الواجب تطبيقه على بدء إجراءات الإعسار للحؤول دون إنفاذ المصلحة الضمانية. وينبغي التمييز بين مسألة ما إذا كان هذا التصرف في الإعسار سيجعل المصلحة الضمانية نافذة المفعول تجاه أطراف ثالثة، ومسألة معرفة ما إذا كان ينبغي السماح بمثل هذه التصرفات أم لا. وسيعتمد المفعول

في الإعسار على الإجراء اللازم لجعل المصلحة نافذة المفعول. وعلى سبيل المثال، إذا كان نفاذ المفعول يستلزم تسجيلاً، فمن الممكن أن يسمح بوقوعه بعد بدء الإجراءات، ولكن إذا استلزم، مثلاً، حيازة الدائن المكفول بضمان للموجود المالي المعني؛ فإن الأمر قد يختلف، لأن مثل هذا الإجراء سيقفل من الموجودات المتاحة للحوزة؛

(ك) إضافة جملة في نهاية الفقرة ١٩٦ لتحسيد التغييرات المدخلة على التوصية ٣٣، على غرار ما يلي: "وسينتهي أيضاً مفعول التدابير المؤقتة حينما يُرفض طلب بدء الإجراءات، أو عند الطعن بنجاح في الأمر بتطبيق تدابير مؤقتة"؛

(ل) حذف عبارة "مثل تاريخ البدء، مع اتخاذ ترتيبات لاستعراض العملية باستمرار" في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٢١٣، وإضافة نص يتناول موضوع تقدير قيمة الموجودات، على غرار ما يلي: "مع إيلاء الاعتبار للغرض من طلب تقدير قيمتها. وفي بعض الحالات قد تكون الأطراف قد قدرّت قيمة الموجودات قبل بدء الإجراءات، وقد يكون تقدير قيمتها لا يزال صحيحاً عند البدء. وقد يكون ثمة حاجة إلى تقدير إجمالي لقيمتها بعيد بدء الإجراءات وذلك لغرض تسجيل جميع الأصول والخصوم وإعداد بيان بصافي رصيد المدين، لكي يكون لدى ممثل الإعسار فكرة عن قيمة الحوزة. وقد يحتاج إلى تقدير قيمة الموجودات، وخصوصاً الموجودات المرهونة، أثناء الإجراءات بغية تحديد قيمة المطالبة المضمونة (وأي مطالبة غير مضمونة ذات الصلة) ومسائل الحماية. وقد يحتاج أيضاً إلى تقدير قيمة الموجودات دعماً للتصرف في أجزاء من المنشأة أو في موجودات معينة في غير سياق العمل العادي، وكذلك عند الإقرار لاستيفاء الشروط المنطبقة. ومن المسائل ذات الصلة بذلك مسألة تكلفة تقدير القيمة والطرف الذي ينبغي له أن يتحمل هذه التكلفة"، وحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١٣؛

(م) إضافة جملة بعد الجملة الأولى من الفقرة ٢٢٥ لتحسيد التغييرات المدخلة على التوصيتين ٤١ و١١٧، الفقرة الفرعية (ب)، على غرار ما يلي: "وحيثما تُشكّل لجنة دائنين، وينصّ قانون الإعسار على وجوب استشارة الدائنين بشأن بيع الموجودات خارج سياق العمل العادي، يجوز أن يستوفي شرط إشعار الدائنين بأي بيع مقترح بإشعار لجنة الدائنين، بغية التقليل إلى أدنى حد من التكاليف وتجنّب أي تأخّر مرتبط بإشعار جميع الدائنين"؛

(ن) لتحسيد جوهر التوصية ٦٥، إضافة جملة قبل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٧٦، على غرار ما يلي: "ينبغي لأي قانون بشأن الإعسار أن يتناول بوضوح الظروف التي يكون فيها المدين مطالباً بتدارك تقصير كي يواصل تنفيذ العقد"؛

(س) لتجسيد التغييرات المدخلة على التوصية ٦٦، إضافة جملة بعد الجملة الثانية من الفقرة ٢٧٨، على غرار ما يلي: "حيثما يكون تنفيذ العقد قد استمر قبل أن يتخذ قرار مواصلة تنفيذ العقد أو رفضه، تدفع تكاليف مواصلة التنفيذ الناشئة بمقتضى العقد باعتبارها مصروفات إدارية". وإضافة جملة أخرى في نهاية الفقرة، على غرار ما يلي: "وإذا استخدم ممثل الإعسار موجودات يملكها طرف ثالث وهي في حيازة المدين الخاضع للعقد، تُدفع التكاليف الناشئة بمقتضى عقد مواصلة تنفيذ العقد باعتبارها مصروفات إدارية، وينبغي حماية الطرف الثالث من تضائل قيمة تلك الموجودات إذا لم يكن مشمولاً بالعقد"؛

(ع) إضافة مثال في الفقرة ٣١٤ لتوضيح أن الإشارة إلى "الدائنين المحتملين" هي إشارة إلى أطراف لم يكونوا دائنين عندما جرت المعاملات القابلة للإبطال، ولكنهم كانوا على وشك أن يصبحوا دائنين، كما في الأحوال التي يتفاوض فيها المدين على إقراض جديد ويكون قد نقل ملكية الموجودات كي لا تصبح خاضعة لمصلحة ضمانية؛

(ف) حذف العبارة "بوجه عام" من الجملة الأولى من الفقرة ٣١٦ ونقلها إلى نهاية الجملة، لتجسيد التغييرات المعتمدة بخصوص التوصية ٧٣؛

(ص) إضافة جملة في نهاية الفقرة ٣٤١ بشأن توقيت بدء إجراءات الإبطال، على غرار ما يلي: "وأياً كان النهج الذي يُعتمد، من المستحسن أن تكون الفترة الزمنية قصيرة نسبياً، كما في الأمثلة المذكورة أعلاه، وذلك لتجّنب عدم اليقين وضمان سرعة إجراءات الإعسار"؛

(ق) إضافة العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٣٤٣ لتجسيد وجه الدفاع فيما يخص "سياق العمل المعتاد" المذكور في التوصية ٨٢: "، وأنها، على سبيل المثال، معاملة في سياق العمل المعتاد"؛

(ر) إضافة العبارة "فيما يتعلق بالمدين" في الجملة الأولى من الفقرة ٣٧٨، لتجسيد التغييرات المدخلة على التوصية ٩٦، وكذلك إضافة إشارة إلى "الأسرار المهنية أو المعلومات المشمولة بامتياز أو السرية"؛

(ش) تنقيح العبارة الافتتاحية في الفقرة ٤٠٨ ٤٠٩ لتجسيد التنقيح المدخل على التوصية ١٠٤، على غرار ما يلي: "مواصلة تشغيل وإدارة المنشأة"؛

(ت) إضافة جملة في نهاية الفقرة ٤٥١، لتجسيد فحوى المناقشة التي جرت بشأن التوصية ١١٢، على غرار ما يلي: "وحيثما ينصّ قانون الإعسار على الدعوة إلى عقد

اجتماع من هذا النحو، من المستحسن أن يحدّد أيضا المسائل المراد مناقشتها والبت فيها خلال الاجتماع"؛

(ث) إضافة نص قبل الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٦٦، لتصبح متسقة مع التوصية ١١٧، الفقرة الفرعية (ب) والتوصية ٤١ والفقرة ٢٢٥، على غرار ما يلي: "ويمكن للجنة الدائنين أن تقوم أيضا بدور فتّسلّم، نيابة عن الدائنين، الإشعار بمسائل معينة ذات أهمية للدائنين الذين تمثّلهم. وعلى سبيل المثال، يمكن، حيثما ينص قانون الإعسار على استشارة الدائنين بشأن بيع موجودات خارج سياق العمل المعتاد، تقديم إشعار بأي بيع مقترح على هذا النحو، عن طريق لجنة الدائنين توفيراً للوقت، وتقليلًا من التكاليف إلى أدنى حد، وتيسيراً للتشاور بين اللجنة والدائنين الذين تمثّلهم"؛

(خ) تجسيد التغييرات المدخلة على التوصية ١٢٩، إضافة العبارات "وكذلك ملخص الخطة"، و"المعلومات غير المالية التي قد يكون لها تأثير في أداء المدين في المستقبل، مثل وجود براءة اختراع جديدة" إلى الجملة الثانية من الفقرة ٥٠٥؛

(ذ) تنقيح الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٥٤٧، على النحو التالي: "وكما تُوقش من قبل، فإن هذا النهج قد لا يحلّ المشاكل المالية للمدين، تبعاً لحالة تنفيذ الخطة حينما تحفّق، ويمكن أن يؤدّي إلى سباق على الموجودات كان المقصود من بدء الإجراءات الجماعية تجتبه. بيد أنه قد تكون ثمة حالات يتمثّل فيها مسار الإجراءات المناسب في السماح للمحكمة بإقفال الإجراءات القضائية والإذن للأطراف في المصلحة بممارسة حقوقهم بمقتضى القانون. ومن الأمثلة على ذلك الحالة التي تكون فيها الموجودات الباقية مضمونة، ولن توزّع على الدائنين غير المضمونين. وفي بعض الظروف وتبعاً لحالة تنفيذ الخطة، قد يتمثّل النهج التوفيقى في إجازة..."؛

(ض) تنقيح المادة ٥٥٧ لتصبح متسقة مع التغييرات المدخلة على التوصيتين ١٤٦ و١٤٦ ألف، على غرار ما يلي: "من المستحسن أن تكون إجراءات إعادة التنظيم المعجلة متاحة بناء على طلب مقدّم من مدين غير مؤهل بعدُ لبدء إجراءات بمقتضى أحكام إعادة التنظيم العامة من قانون الإعسار، ولكن من المحتمل أن يكون غير قادر عموماً على دفع ديونه عند استحقاقها في المستقبل. وإدراج أحكام في قانون الإعسار تسمح للمدينين من هذا القبيل ببدء إجراءات معجلة ونهج يسلم بالحاجة إلى معالجة الصعوبة المالية في مرحلة مبكرة ويتيح المجال للاستفادة من اتفاق على إعادة هيكلة طوعية وافقت عليه أغلبية الدائنين المعنيين. كما أن بدء إجراءات معجلة سوف يضمن حماية الدائنين المعارضين بمقتضى قانون الإعسار. وستنطبق أيضاً الشروط القضائية لتقديم طلبات إجراءات الإعسار عموماً."؛

(أ) إضافة جملة في بداية الفقرة ٥٥٨، على غرار ما يلي: "يمكن أن ينصّ قانون الإعسار أيضا على أن تُتاح الإجراءات المعجلة أيضا لمدين مؤهل بالفعل لبدء إجراءات كاملة بمقتضى قانون الإعسار (انظر الفصل أولاً - بء)".

(ب ب) فيما يخص الفقرات ٥٥٩-٥٦٥، إضافة نص (حسب مقتضى الحال) يتناول مضمون التوصيات ١٤٩، الفقرة الفرعية (ب) و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٥٣، بشأن آثار بدء إجراءات معجلة والظروف التي يكون فيها من المناسب للمحكمة أن توسّع فئات الدائنين المعنيين؛ والإشعار ببدء إجراءات معجلة؛ وتأثير خطة تم إقرارها؛ والإخفاق في التنفيذ. وسيستند هذا النص إلى النصوص التي تتناول المسائل نفسها في الفصل الرابع؛

(ج ج) لمعالجة مسألة المطالبات غير النقدية، إضافة جملة بعد الجملة الثانية من الفقرة ٥٧١ على غرار ما يلي: "قد تقتضي الحاجة أيضا أن يتطرق قانون الإعسار إلى موضوع معاملة المطالبات ذات الطابع غير النقدي، مثل الحق في الوفاء بالتزام (مثلا، تسليم ملك معين) أو قرض لا رجوع فيه".

(د د) لتجسيد تنقيح التوصية ١٦٢، إضافة النص التالي في الفقرة ٥٩٤: "١" أو يشترط توفير معاملة خاصة، كما في حال وجود مطالبات من أشخاص ذوي صلة" في نهاية الجملة الثانية؛ "٢" أو إخضاعها لمعاملة خاصة" في الجملة الثالثة؛ "٣" وتيسيرا لإعادة النظر فيها من جانب المحكمة في حال الاعتراض على قرار ممثل الإعسار" في نهاية الجملة الرابعة؛

(ه ه) تنقيح الجملة الثالثة من الفقرة ٦٦٩ لتجسيد التغييرات المدخلة على التوصيتين ١٤٥ ألف و ١٥٣، على غرار ما يلي: "وحيثما لا تُنفذ خطة إعادة التنظيم على نحو كامل، يجوز لقانون الإعسار أن ينص على أنه في حال إحلال جوهرى بالخطئة من جانب المدين أو تعذر تنفيذ الخطة، يمكن أن ينص قانون الإعسار على أن تحوّل المحكمة تلك الإجراءات إلى إجراءات تصفية، تفاديا لترك المدين في حالة إعسار بسبب عدم تسوية وضعه المالي. ويجوز لقانون الإعسار أيضا أن ينص على رفض الإجراءات في حالات مناسبة. وقد تشمل هذه، الحالات التي تكون فيها الموجودات الباقية مضمونة ولن توزع على دائنين غير المضمونين. والنهج الذي تتبعه الولاية القضائية هو الذي يحدد ما إذا كان التحويل يعدّ اختتاماً رسمياً لإجراءات إعادة التنظيم...".

(و و) إضافة جملة بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار في نهاية الفقرة ٦٥٢، الفقرة الفرعية (ح) "عقود العمل" من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.72، على غرار ما يلي: "وفي

بعض الدول، لن تُطبّق هذه الأشكال من الحماية إلا على عقود العمل الفردية بينما ستطبّق هذه الأحكام في دول أخرى على الاتفاقات التفاوضية الجماعية أيضاً".

٥١- ووافقت اللجنة على إدراج قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٢) ودليل الاشتراع^(٣) كمرفق في مشروع الدليل، ولاحظت أنه بما أن الفقرات ١٨ و ١٩ و ٣١ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ من دليل الاشتراع تشير إلى اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن إجراءات الإعسار، فسيتعين تعديله لكي يأخذ في الحسبان بدء سريان اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١٣٤٦ المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ (الصادرة عن مجلس أوروبا) بشأن إجراءات الإعسار.

٥٢- ولاحظت اللجنة أيضاً أن باب التوصيات سيّشمل إشارات إلى مناقشة المسائل ذات الصلة في التعليق وقد يشار أيضاً إلى التوصيات ذات الصلة في مواضع مناسبة من التعليق.

٥٣- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تحرّر نص الدليل وتضعه في صيغته النهائية على ضوء مداولات اللجنة، مع القيام بأي تنقيحات أخرى تتطلبها المواءمة بين التعليقات على مشروع الدليل والتوصيات.

٥٤- واستمعت اللجنة إلى كلمة من المراقب عن صندوق النقد الدولي، يعترف فيها بالمشاركة الواسعة النطاق للمجتمع الدولي وجودة مشروع النص الناجمة عنها ويتطلع إلى تحوّل الدليل إلى أداة مرجعية رئيسية لوضع قوانين إعسار فعالة دولياً. وأشار إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأونسيترال على أساس الاقتراح الوارد في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/551. ولوحظ أن من المقرر أن ينتهي البنك الدولي في الأشهر القليلة القادمة من تنقيح مبادئه وخطوطه التوجيهية بشأن النظم الفعالة للإعسار وحقوق الدائنين وأن تضم تلك المبادئ عندئذ إلى مشروع الدليل وبعض الأعمال الإضافية بشأن الأطر المؤسسية والتنظيمية لتشكّل وثيقة موحدة تُعرض على المجلسين التنفيذي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وإقرار هذين المجلسين للوثيقة سيّتيح استخدام معيار موحد في تقييم نظم الإعسار لدى البلدان.

٥٥- واعتمدت اللجنة في جلستها ٦٩٢، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، القرار التالي:

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تسلّم بما يكتسبه وجود نظم قوية لتقنين الإعسار من أهمية لجميع البلدان،

وإذ تسلّم أيضا بأن من الواضح أن وجود نظام فعال وكفؤ لتقنين الإعسار، كوسيلة للتشجيع على التنمية الاقتصادية والاستثمار، يخدم المصلحة العامة،

وإذ تلاحظ الإدراك المتزايد لما تكتسيه نظم إعادة التنظيم من أهمية بالغة لتحقيق انتعاش الشركات والاقتصاد، وتطوير النشاط في مجال تنظيم المشاريع، والحفاظ على فرص العمل وتوافر رأس المال المساهم،

وإذ تلاحظ أيضا أن فعالية نظم إعادة التنظيم تؤثر في توافر التمويل في سوق رأس المال، وأن التحليل المقارن لتلك النظم أصبح شائعا وأساسيا لأغراض الإقراض، مما يؤثر في البلدان كافة أيا كانت مستويات نموها الاقتصادي،

وإذ تلاحظ كذلك ما تكتسيه مسائل السياسة الاجتماعية، بما في ذلك مصالح الأطراف المعنية في منشأة مدينة معسرة، من أهمية بالنسبة لتصميم نظام يقنّ الإعسار،

وإذ تسلّم بأن حلول المشاكل الاقتصادية والقانونية والتشريعية الأساسية التي يثيرها الإعسار والتي يجري التفاوض عليها دوليا في إطار عملية تشارك فيها طائفة واسعة من الجهات المعنية سوف تكون مفيدة لكل من الدول التي ليس لها نظام فعال وكفؤ لتقنين الإعسار والدول التي تضطلع بعملية استعراض وتحديث لنظمها الخاصة بتقنين الإعسار،

وإذ تلاحظ أن دليل الأونسيتال التشريعي بشأن قانون الإعسار (الذي أرفق به قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٢) ودليل الاشتراع^(٣)) سيشكل مع دليل الأونسيتال التشريعي للمعاملات المضمونة، الذي يعده حاليا الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، عنصرين أساسيين لإطار حديث للقانون التجاري،

وإذ تستذكر الولاية المنوطة بالفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لإعداد بيان شامل بالأهداف الرئيسية والسمات الجوهرية لنظام متين لتقنين الإعسار والعلاقة بين الدائن والمدين، بما في ذلك إعادة الهيكلة خارج نطاق المحاكم، ودليل تشريعي يحتوي على نهج مرنة تُتبع في تنفيذ تلك الأهداف والسمات، بما في ذلك مناقشة النهج البديلة الممكنة ومنافع ومضار تلك النهج والتوصيات،

وإذ تقدّر مشاركة منظمات دولية وأخرى حكومية دولية وأخرى غير حكومية ناشطة في مجال إصلاح قانون الإعسار في صوغ الدليل التشريعي، ودعمها لذلك العمل،

وإذ تلاحظ وتقرّ تعاون الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) والتزامهما بإيجاد حلول متسقة للمشاكل المشتركة فيما يخص معاملة الدائنين المضمونين والمصالح الضمانية في مجال الإعسار،
وإذ تؤكد عزمها على مواصلة التنسيق والتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتيسير وضع معيار دولي موحد في مجال قانون الإعسار،
وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لما قام به من عمل لصوغ مشروع دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار،

١- تعتمد دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار الذي يتألف من النص الوارد في ورقة العمل الصادرة عن الفريق العامل الخامس (المعني بالإعسار)^(٤) بصيغته المعدلة في مذكرة الأمانة المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،^(٥) مع التعديلات التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين،^(٦) وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٧) ودليل الاشتراع^(٨) المرفق به، وتأذن للأمانة بأن تنقح نص الدليل التشريعي وتضعه في صيغته النهائية على ضوء مداولات اللجنة؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يرسل نص الدليل التشريعي إلى الحكومات وسائر الهيئات المهمة؛

٣- توصي كافة الدول بأن تستخدم الدليل التشريعي لتقييم النجاعة الاقتصادية لنظمها الخاصة بقانون الإعسار وتأخذه بعين الاعتبار عند تنقيح تشريعاتها ذات الصلة بالإعسار أو اعتماد تشريعات من هذا القبيل، وتدعو الدول التي استعملت الدليل التشريعي إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

٤- توصي كافة الدول بمواصلة النظر في تنفيذ قانون الأونسيتال النموذجي للإعسار عبر الحدود.

رابعاً- التحكيم: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني

٥٦- بعد أن تبادلت اللجنة الآراء، في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٩٩، بشأن عملها في المستقبل في مجال التحكيم التجاري الدولي، قررت أن تكلف أحد أفرقتها العاملة بذلك العمل. واتفقت على أن تشمل البنود ذات الأولوية التي سينظر فيها الفريق العامل جملة أمور منها شرط الشكل الخطي لاتفاق التحكيم وقابلية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة.^(٩)

وقد بدأ الفريق العامل، الذي سمي لاحقا الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، أعماله وفقا لتلك الولاية في دورته الثانية والثلاثين (فينا، ٢٠-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠).

٥٧- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها السابعة والثلاثين، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين (فينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) ودورته الأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤) (انظر A/CN.9/545 و A/CN.9/547 على التوالي). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل واصل مناقشاته بشأن مشروع نص منقح للمادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥^(٨) المتعلقة بسلطة هيئة التحكيم أن تمنح تدابير حماية مؤقتة، وبشأن مشروع حكم حول الاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة الصادرة عن هيئة للتحكيم وإنفاذها (من أجل إدراجها كمادة جديدة في القانون النموذجي وأعطى مؤقتا رقم ١٧ مكررا). وأنتت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم حتى الآن فيما يتعلق بمسألة تدابير الحماية المؤقتة.

٥٨- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل يعتزم إكمال مراجعته لمشروعي المادتين ١٧ و ١٧ مكررا من القانون النموذجي، بما في ذلك التوصل إلى موقف نهائي بشأن كيفية معاملة التدابير المؤقتة المتخذة بناء على طلب طرف واحد في القانون النموذجي في دورتيه القادمتين (انظر الفقرة ١٣٦ (ب) أدناه). وكُرّر الرأي الذي مفاده أن مسألة التدابير المؤقتة المتخذة بناء على طلب طرف واحد، التي اتفقت اللجنة على أنها لا تزال مسألة هامة ونقطة خلافية، ينبغي أن لا تؤخر إحراز تقدم بشأن تنقيح القانون النموذجي.^(٩) ولوحظ، ردا على ذلك، أن الفريق العامل لم يقض وقتا طويلا في مناقشة تلك المسألة في دوراته الأخيرة. وأعرب عن الأمل في أن يتمكن الفريق العام من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تلك المسألة في دورته القادمة، استنادا إلى المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة.

٥٩- ولاحظت اللجنة أنه ما زال ينبغي للفريق العامل أن يكمل عمله بشأن مشروع المادة ١٧ مكررا ثانيا التي تتناول التدابير المؤقتة الصادرة عن محاكم الدولة تأييدا للتحكيم وبشأن "شرط الكتابة" الوارد في المادة ٧، الفقرة ٢ من القانون النموذجي والمادة الثانية، الفقرة ٢ من "اتفاقية نيويورك" لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.^(١٠) وفيما يتعلق باتفاقية نيويورك، أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل كان قد دعي إلى النظر فيما إذا كان ينبغي أن تُدرج هذه الاتفاقية في قائمة بالصكوك الدولية التي سينطبق عليها مشروع الاتفاقية بشأن بعض مسائل التعاقد الإلكتروني، التي يقوم الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بإعدادها الآن (انظر أيضا الفقرات ٦٧-٧٢).

٦٠- وفيما يتعلّق بالأعمال المقبلة في مجالي تسوية المنازعات التجارية، استذكرت اللجنة أنّها سمعت، في دورتها السابقة، اقتراحات تدعو إلى النظر في إمكانية إضافة قابلية التحكيم وكذلك في تنقيح قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم^(١١) وملحوظات الأونسيترال على تنظيم إجراءات التحكيم^(١٢) إلى الأعمال المقبلة حالما تكتمل المشاريع الموجودة التي ينظر فيها الفريق العامل حالياً.^(١٣) وبينما رأت اللجنة بصورة عامة أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار نهائي في دورتها الحالية بشأن الأعمال الممكنة مستقبلاً في ميدان تسوية المنازعات التجارية، أعرب عن بعض التأييد لقيام الفريق العامل بالنظر في إمكانية الاضطلاع بتنقيح محدود لقواعد الأونسيترال بشأن التحكيم. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي توخي حذر خاص عند تحديد نطاق ذلك التنقيح، الذي ينبغي أن يبيّن بدقة لتجنب تقويض استقرار المرجع الذي وفرته قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم على مدى ما يقرب من ثلاثين عاماً من وجود هذا الصك. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن النظر بصورة أولية في إمكان تنقيح هذه القواعد ينبغي أن لا يمنع الفريق العامل من التفكير في المواضيع الممكنة الأخرى للأعمال المقبلة، مثل استخدام التحكيم في الإدارة المؤسسية الرشيدة أو استخدام الآليات الإلكترونية لتسوية المنازعات.

٦١- ولاحظت اللجنة أن عام ٢٠٠٥ سيصادف الذكرى العشرين لاعتماد القانون النموذجي واتفقت على أن تنظم المؤتمرات التي ستعقد لإحياء تلك الذكرى في مناطق مختلفة بغية توفير محفل للنظر في خبرة المحاكم وهيئات التحكيم نتيجة اشتراع القانون النموذجي داخليا وكذلك للنظر في الأعمال المقبلة الممكنة في مجال تسوية المنازعات التجارية.

خامساً- قانون النقل: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

٦٢- أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) ليقوم، بتعاون وثيق مع المنظمات الدولية المهتمة، بإعداد صك تشريعي بشأن المسائل المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بحراً، مثل نطاق الانطباق وفترة مسؤولية الناقل والتزامات الناقل ومسؤولية الناقل والتزامات الشاحن ومستندات النقل.^(١٤) ووافقت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ٢٠٠٢، على الافتراض العملي بأن مشروع الصك المتعلق بالنقل ينبغي أن يشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب، رهنا بمواصلة النظر في نطاق انطباق مشروع الصك بعد أن يكون الفريق العامل قد نظر في الأحكام الموضوعية لمشروع الصك وتوصل إلى تفهم أتم بشأن إعمالها في سياق النقل من الباب إلى الباب.^(١٥) ولاحظت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين في عام ٢٠٠٣، التعقيدات التي تواجه إعداد

مشروع الصك وأذنت للفريق العامل بأن يعقد، استثنائياً، دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة على أساس أسبوعين لكل دورة، على أن يعاد تقييم مدة دورات الفريق العامل في الدورة السابعة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٤.^(١٦) للاطلاع على فحوى مناقشة هذه المسألة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة، انظر الفقرتين ١٣٢ و ١٣٣ أدناه.

٦٣- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السابعة والثلاثين، بتقرير دورتي الفريق العامل الثانية عشرة (فينا، ٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) والثالثة عشرة (نيويورك، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤) (A/CN.9/544 و A/CN.9/552 على التوالي).

٦٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل واصل النظر في مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]. وأكدت اللجنة من جديد تقديرها لضخامة المشروع، وللتعقيدات التي ينطوي عليها إعداد مشروع الصك، ولا سيما بالنظر إلى المسائل الخلافية التي ما زالت مفتوحة للمناقشة والتي تتطلب إقامة توازن دقيق بين مختلف المصالح المتضاربة المعنية.

٦٥- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل كان قد بدأ، في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة، قراءته الثانية لمشروع الصك وأحرز تقدماً بشأن عدد من المسائل الصعبة، كذلك المتعلقة بنطاق انطباق الصك وبأحكام المسؤولية الرئيسية. وأبلغت اللجنة أيضاً أنه، بغية التعجيل بتبادل الآراء ووضع الاقتراحات والخروج بتوافق في الآراء في الإعداد لقراءة ثالثة وأخيرة لمشروع الصك، قام عدد من الوفود المشاركة في الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل بأخذ المبادرة لإنشاء فريق استشاري غير رسمي لمواصلة المناقشات بين دورات الفريق.

٦٦- وأعربت اللجنة عن تأييدها لجهود الفريق العامل الرامية إلى تعجيل التقدم في عمله المتعلق بهذا المشروع المعقد. وفيما يخص إمكانية وضع إطار زمني لإتمام مشروع الصك، رأى عدد من المتكلمين أنه سيكون من المستصوب إتمام قراءة ثالثة لمشروع النص كي تعتمد اللجنة في عام ٢٠٠٦. بيد أن عدداً من الوفود رأى أيضاً أن من اللازم أن يكون تحقيق درجة عالية من الجودة هو الهدف الأسمى عند إعداد مشروع الصك. وينبغي عدم تقويض هذا الهدف بالتسرع في المداولات بشأن المسائل الهامة التي لا تزال بحاجة إلى حل. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن يكون عام ٢٠٠٦ الهدف المستصوب لإتمام المشروع، على أن يُعاد النظر في مسألة وضع موعد نهائي لهذا الإتمام في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٥. (وفيما يخص الدورتين القادمتين للفريق العامل، انظر الفقرة ١٣٦ (ج) أدناه).

سادسا- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

٦٧- أيدت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١ مجموعة توصيات للعمل في المستقبل قدّمها الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) في دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١).^(١٧)

٦٨- وفي دورتها السابعة والثلاثين، أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثانية والأربعين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) والثالثة والأربعين (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤) (A/CN.9/546 و A/CN.9/548، على التوالي).

٦٩- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الفريق العامل قد واصل النظر في مشروع أولي لاتفاقية تتناول مسائل مختارة تتعلق بالتعاقد الإلكتروني، وأكدت مجددا اعتقادها أن وضع صك دولي يتناول بعض مسائل التعاقد الإلكتروني سيشكّل مساهمة مفيدة من شأنها أن تيسر استعمال وسائل الاتصال الحديثة في المعاملات التجارية عبر الحدود.

٧٠- وعلمت اللجنة أن الفريق العامل قد قام باستعراض المواد ٨ إلى ١٥ من النص المنقح لمشروع الاتفاقية الأولي في دورته الثانية والأربعين. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد استعرض في دورته الثالثة والأربعين المادة ٥ والمادة ٧ وكذلك المواد ١ إلى ٤ من مشروع الاتفاقية وأجرى مناقشة عامة حول مشاريع المواد ٥ إلى ٧ مكررا.

٧١- وأعربت اللجنة عن تأييدها لجهود الفريق العامل الرامية إلى تضمين مشروع الاتفاقية أحكاما تستهدف إزالة العقبات القانونية التي قد تعوق التجارة الإلكترونية والتي قد تنشأ بموجب الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بالتجارة. وأخبرت اللجنة بأن الفريق العامل اتفق على ضرورة أن يسعى جاهدا إلى إتمام عمله المتعلق بمشروع الاتفاقية كي يتسنى للجنة استعراضه واعتماده في عام ٢٠٠٥. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجهود الفريق العامل واتفقت على ضرورة أن يعتبر إكمال مداولات الفريق العامل حول مشروع الاتفاقية في الوقت المحدد مسألة ذات أهمية من شأنها أن تبرّر الموافقة على دورة رابعة وأربعين للفريق العامل تكون مدتها أسبوعين وتُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (انظر الفقرتين ١٣٤ و ١٣٦ (د) أدناه).

٧٢- وجرى تبادل الأفكار بشأن العمل الممكن القيام به في المستقبل في ميدان التجارة الإلكترونية بعد إكمال المشروع الحالي. واتفق عموما على أنه لا يمكن اتخاذ أي قرار في هذه المرحلة، لكن اللجنة أحاطت علما باقتراحات مختلفة. ودعا أحد الاقتراحات إلى أن ينظر الفريق العامل في إعداد مبادئ توجيهية لمساعدة الدول على إنشاء إطار قانوني شامل لتيسير

استخدام التجارة الإلكترونية. ويمكن أن تشمل عناصر هذه المبادئ التوجيهية المقترحة مسائل تتعلق بحماية البيانات، وحقوق الملكية الفكرية، والاحتيايل الإلكتروني. ودعا اقتراح آخر إلى إعادة الفريق العامل النظر في مسألة إمكانية تداول الحقوق في البضائع الملموسة أو غير الملموسة ونقلها إلكترونيا. وقُدِّم اقتراح آخر يدعو إلى أن ينظر الفريق العامل في دوره في المستقبل، على ضوء النتائج التي سوف يخلص إليها في عام ٢٠٠٥ مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، الذي ستعقده الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات. ودعا اقتراح آخر أحيط علما به إلى أن يكون الفريق العامل أداة للتعاون مع الأفرقة العاملة الأخرى ومع الهيئات خارج الأونسيتال. وطلب إلى الأمانة أن تنظر في إعداد أي دراسة ذات صلة من أجل تيسير مناقشة اللجنة مسألة العمل في المستقبل في ميدان التجارة الإلكترونية، في دورتها الثامنة والثلاثين.

سابعاً- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس

٧٣- عهدت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١، إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بمهمة إعداد نظام قانوني فعال للحقوق الضمانية في البضائع الداخلة في النشاط التجاري، بما فيها المخزون.^(١٨) وأكدت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢، الولاية المسندة إلى الفريق العامل وأنه ينبغي تفسير هذه الولاية تفسيراً واسعاً لكفالة خروج العمل بنتائج مرنة بصورة مناسبة يتخذ شكل دليل تشريعي.^(١٩) وأكدت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، أيضاً أن الأمر متروك للفريق العامل لكي يحدد نطاق عمله، وبوجه خاص ما إذا كان ينبغي لمشروع الدليل التشريعي أن يشمل المستحقات التجارية وخطابات الاعتماد وحسابات الودائع وحقوق الملكية الفكرية والصناعية.^(٢٠)

٧٤- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقريراً للفريق العامل السادس عن أعمال دورته الرابعة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) والخامسة (نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤) (A/CN.9/543 و A/CN.9/549، على التوالي). وكان معروضا على اللجنة أيضاً تقرير الدورة الثانية المشتركة بين الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس (A/CN.9/550).

٧٥- وأنتت اللجنة على الفريق العامل السادس لإتمامه القراءة الثانية لمشروع الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة بما في ذلك المقدمة والفصلان بشأن الأهداف الرئيسية (A/CN.9/WG.VI/6/Add.1) وفصل الإنشاء (A/CN.9/WG.VI/6/Add.3)،

والقراءة الثالثة للفصول التي تتناول مواضيع الإشهار (A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.2)، والأولوية (A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.3)، والإعسار (A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.6) وتنازع القوانين (A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.7). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة باهتمام أنّ الفريق العامل اتفق في دورته الخامسة على أن يكون الإشهار شرطا مسبقا لنفاذ الحقوق الضمانية حيال الأطراف الثالثة ولضمان حماية هذه الأطراف (A/CN.9/549، الفقرة ٣٥). وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للفريقين العاملين الخامس والسادس لما أحرزاه من تقدّم خلال دورتهما الثانية المشتركة التي بحثا فيها المسائل العالقة ذات الاهتمام المشترك (A/CN.9/WG.V/WP.71).

٧٦- وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة مع التقدير التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في تنسيق عمله المتعلق بتنازع القوانين مع مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص، لا سيما خطط عقد اجتماع مشترك للخبراء. وأشادت اللجنة أيضا بجهود التنسيق مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص (اليونيدروا)، الذي يعدّ نصا يتناول المصالح الضمانية في الأوراق المالية. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للتنسيق مع البنك الدولي الذي يعدّ مبادئ وخطوطا إرشادية لنظم فعّالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين، ولا سيما الاتفاق على أن يشكّل نص البنك الدولي مع مشروع الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة معيارا دوليا واحدا.

٧٧- ولاحظت اللجنة أيضا باهتمام أنّ مجموعة التوصيات الأولية الموحدة قد تصبح جاهزة مستهل عام ٢٠٠٥. ورُحِّبَ كذلك بإعداد فصول إضافية تتناول مختلف أنواع الموجودات، كالصكوك القابلة للتداول، وحسابات الودائع، وخطابات الاعتماد، وحقوق الملكية الفكرية. وفي هذا الصدد، اعترُف عموما بأهمية هذه الأنواع من الموجودات، إلا أنه أُكِّد على ضرورة ألا يتم إدراج هذه الموجودات في مشروع الدليل على حساب تخفيف سرعة العمل المتعلّق بالموجودات الأساسية المشمولة بنطاق مشروع الدليل (أي البضائع، بما فيها المخزون والمستحقات التجارية).

٧٨- وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل السادس في دورتها الرابعة والثلاثين وأكدها لاحقا في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين (انظر الفقرة ٧٣ أعلاه). وطلبت اللجنة أيضا من الفريق العامل أن يسرع في عمله لكي يقدّم مشروع الدليل إلى اللجنة لتعتمده نهائيا في أقرب وقت ممكن، على أمل أن تقوم بذلك في عام ٢٠٠٦. (وفيما يخص الدوريتين المقبلتين للفريق العامل انظر الفقرة ١٣٦ (و) أدناه).

ثامنا- الأعمال الممكنة مستقبلا في مجال الاشتراء العمومي

٧٩- نظرت اللجنة، خلال دورتها السادسة والثلاثين في عام ٢٠٠٣، في مذكرة من الأمانة بشأن العمل الممكن القيام به مستقبلا في مجال الاشتراء العمومي، (A/CN.9/539 و Add.1). ولوحظ أن قانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤^(٢١) يتضمن إجراءات تستهدف تحقيق التنافس والشفافية والانتصاف والاقتصاد والفعالية في عملية الاشتراء وأنه أصبح مرجعا دوليا هاما في إصلاح قوانين الاشتراء. غير أنه لوحظ أيضا أنه على الرغم من الاعتراف الواسع بفائدة القانون النموذجي، ظهرت منذ اعتماده مسائل وممارسات جديدة، قد تبرر السعي إلى تعديل نصه.^(٢٢) وأعرب في تلك الدورة عن تأييد قوي لإدراج قانون الاشتراء في برنامج عمل اللجنة،^(٢٣) وطلبت اللجنة من الأمانة أن تُعدّ دراسات مفصّلة عن المسائل المحددة في مذكرة الأمانة (A/CN.9/539 و Add.1) وتضع مقترحات عن كيفية معالجتها لكي ينظر فيها الفريق العامل الذي قد يعقد اجتماعا في الربع الثالث من عام ٢٠٠٤.^(٢٤)

٨٠- وكان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين مذكرة من الأمانة (A/CN.9/553) مقدّمة بناء على ذلك الطلب تتضمن ملخصا للدراسات التي تناولت المسائل التي قد تكون جديدة بأن ينظر فيها عند مراجعة قانون الأونسيتال النموذجي لعام ١٩٩٤؛ وقد أجرت الأمانة هذه الدراسات منذ الدورة السادسة والثلاثين للجنة، بالتشاور مع المنظمات ذات التجربة والخبرة الفنية في مجال الاشتراء العمومي. وركّزت هذه الدراسات على المسائل الناشئة عن زيادة استخدام الاتصالات الالكترونية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/553، الفقرات ١٠-٤٠) وعلى مسائل إضافية يمكن النظر فيها أيضا (A/CN.9/553، الفقرات ٤١-٨٢).

٨١- وسلّمت اللجنة بأن القانون النموذجي سيستفيد من تحديثه لكي يراعي الممارسات الجديدة، لا سيما الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات الالكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين. وبالإضافة إلى المعاملة التشريعية للاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، سيق اشتراء الخدمات وسبل الانتصاف والإنفاذ كأمثلة للمسائل الجديدة بالنظر. وقيل أيضا إنه قد يكون من المفيد النظر في تبسيط عرض الأحكام النموذجية. ولكن أشير إلى أنه ينبغي، عند تحديث القانون النموذجي، الحرص على عدم الخروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها وعدم تعديل الأحكام التي ثبتت جدواها.

٨٢- وقررت اللجنة أن تعهد بمهمة وضع مقترحات لتنقيح القانون النموذجي إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء). وأعطى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث، وطلب من الأمانة أن تقدم إلى الفريق العامل مذكرات ملائمة تتناول المسائل المشروحة في مذكرة الأمانة (A/CN.9/553). بمزيد من التفصيل لتيسير مباحثات الفرق العامل. (وفيما يخص الدوريتين القادمتين للفريق العامل، انظر الفقرة ١٣٦ (أ) أدناه).

تاسعا- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك

٨٣- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد وافقت، في دورتها الثانية والعشرين في عام ١٩٩٥، على مشروع يضطلع به بالاشتراك مع اللجنة D التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين ويستهدف رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك^(٢٥). وقدمت الأمانة تقريراً مرحلياً شفويًا يفيد بأن عدد الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك بلغ ١٣٤ دولة وبأن الأمانة تلقت ٧٥ ردًا على الاستبيان.

٨٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها للدول الأطراف التي قدّمت إجابات منذ دورتها السادسة والثلاثين ودعت الدول الأطراف المتبقية إلى أن تُرسل ردودها. ورهنا بتوافر الموارد اللازمة، دعت الأمانة إلى أن تبذل قصارى الجهود لإعداد تحليل أولي للردود التي وردت لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٥.

عاشرا- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال وُبذ من السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وغيرها من النصوص الموحدة

ألف- السوابق القضائية

٨٥- لاحظت اللجنة مع التقدير العمل المستمر في إطار النظام الذي أنشئ لجمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والذي يشمل إعداد خلاصات لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بنصوص الأونسيترال، وتجميع النصوص الكاملة لتلك القرارات وكذلك إعداد أدوات البحث والأدوات التحليلية، كالمكانز والفهارس. وقد أعدت حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٤٢ مجموعة كلاوت للنشر، تتناول ٤٨٩ قضية تتعلق بصورة رئيسية باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع^(٢٦) ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع") وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.^(٢٨)

٨٦- وأعربت اللجنة عن تقديرها للمراسلين الوطنيين على ما قاموا به من عمل في سبيل اختيار القرارات وإعداد خلاصات القضايا. ورئي على نطاق واسع أن كلاوت ما زالت تمثل جانبا هاما من أنشطة التدريب والمساعدة التقنية الاعلامية التي تضطلع بها الأونسيتال. ورئي بصورة عامة أيضا أن توزيع كلاوت على شكل ورقي والكتروني على نطاق واسع بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة يعزّز التفسير والتطبيق الموحد لنصوص الأونسيتال عن طريق تيسير الإطلاع على قرارات المحاكم وقرارات التحكيم من ولايات قضائية أخرى.

باء- بُذ من السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وغيرها من النصوص الموحدة

٨٧- استذكرت اللجنة أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة، في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١،^(٢٧) أن تُعد، بالتعاون مع الخبراء والمراسلين الوطنيين، نصا في شكل نبذة تحليلية لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم تبين الاتجاهات القائمة في تفسير اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وأبلغت اللجنة بأن نبذة من السوابق القضائية المستندة إلى الاتفاقية قد أعدت عملا بالمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد مثل هذه النُبذة.^(٢٧) وأحاطت اللجنة علما بمقدمة نُبذة نموذجية من السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية البيع (A/CN.9/562)، ثم أعربت عن تقديرها للخبراء والمراسلين الوطنيين على مساهمتهم في إعداد النُبذة. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الأمانة قامت، بناء على الطلب الذي وجهته إليها في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ٢٠٠٢،^(٢٨) بإعداد مشاريع نموذجية للنُبذة من السوابق القضائية المستندة إلى المواد ٣ و ١٤ و ٣٤ من القانون النموذجي (A/CN.9/563 و Add.1).

٨٨- وأعرب عن تأييد عام في اللجنة لكلتي النُبذتين المقرر نشرهما باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ستساعد على نشر المعلومات المتعلقة بتلك النصوص ومواصلة الترويج لاعتمادها وكذلك لتفسيرها بصورة موحدة. وبالإضافة إلى ذلك، قبل إن النُبذة ستساعد القضاة والمحكمين والممارسين القانونيين والأكاديميين والموظفين الحكوميين على استخدام السوابق القضائية المتصلة بنصوص الأونسيتال بصورة أكثر كفاءة. وعلاوة على ذلك، سيؤدي وجود النُبذة إلى إزالة أي اعتراض أو تحفظ من شأنه أن يُفيد بأن نصوص الأونسيتال تلك لم تعزّز اليقين القانوني بسبب عدم توفر الخبرة الكافية في تطبيقها. ومن ثم، ستساعد النُبذة من السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع على التقليل من عادة استبعاد إمكانية تطبيقها في العقود التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية لولا ذلك.

٨٩- وفي سياق مناقشة المشاريع النموذجية لنبذة من السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي، ذُكر أن التُّبْد من السوابق القضائية ينبغي أن لا تشكّل مرجعا مستقلا يبين التفسير الذي ينبغي إعطاؤه لكل حكم من الأحكام بل بالأحرى أداة مرجعية تلخّص القرارات التي أدرجت في التُّبْد وتشير إليها. وبالإضافة إلى ذلك، أُعيد تأكيد ضرورة أن تعرض النبذ قرارات المحاكم وقرارات التحكيم بطريقة موضوعية بدون أي انتقاد أو تأييد.^(٢٨) وذُكر أيضا أن التُّبْد من السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي ينبغي أن تتجنب الشرح الذي قد يؤدي إلى تحريف أحكام القانون النموذجي.

٩٠- ولاحظت اللجنة أن عام ٢٠٠٥ سيصادف الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للبيع والذكرى العشرين لاعتماد القانون النموذجي، كما لاحظت بارتياح أن مؤتمرات ستنظّم في مناطق مختلفة من العالم بغية إحياء هاتين الذكريتين والنظر في خبرة المحاكم وهيئات التحكيم في تلك النصوص (انظر أيضا الفقرة ٦١ أعلاه). ودُعيت الدول إلى النظر في تنظيم مؤتمرات من هذا القبيل.

٩١- ووضعت اللجنة تلك الملاحظات في اعتبارها، فأعربت عن ارتياحها لنشر التُّبْد من السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وطلبت إلى الأمانة أن تكمل إعداد بُدّة من السوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي.

حادي عشر- التدريب والمساعدة التقنية: متابعة التقييم المتعمّق لأعمال أمانة اللجنة بشأن التدريب والمساعدة التقنية

٩٢- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/560) تتضمن وصفا لأنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي اضطلع بها منذ دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، ولوجهة الأنشطة المقبلة، لاسيما بالنظر إلى موافقة الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على تزويد أمانة الأونسيتال بموارد بشرية إضافية (في شكل ثلاثة موظفين فنيين) ستخصّص جزئيا لتنفيذ مهامها الموسّعة في مجال التدريب والمساعدة التقنية. ولاحظت اللجنة أنّ إجراءات التعيين بدأت وقد تمّ شغل منصبتين والمنصب الثالث معلن عنه.

٩٣- وطلبت اللجنة إلى أمانتها أن تعدّ برنامج عمل وجدولا زمنيا لتنفيذ مهمة المساعدة التقنية الموسّعة. وأوصت اللجنة بأن تحدد الأمانة الاحتياجات الوطنية والإقليمية، بالاشتراك مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، كمرکز التجارة الدولية، ومع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، لاستبانة متطلبات المساعدة القانونية التقنية في مجال إصلاح القانون التجاري

الدولي، وفرص وضع برامج مشتركة، فضلا عن الفرص في البرامج القائمة التي تقدّم المساعدة القانونية التقنية في ذلك المجال.

٩٤- وكرّرت اللجنة مناشدتها لجميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات التي يهملها الأمر أن تنظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيتال، في شكل مساهمات متعددة السنوات إذا أمكن، لتيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للحصول على التدريب والمساعدة التشريعية التقنية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للدول والمنظمات التي تبرعت للصندوق منذ الدورة السابقة، وهي سنغافورة وسويسرا وفرنسا والمكسيك واليونان. وأعربت اللجنة عن تقديرها أيضا للمنظمات التي ساهمت في البرنامج بتقديم أموال أو موظفين أو باستضافة حلقات دراسية.

٩٥- وناشدت اللجنة الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد التبرع للصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بالمساعدة الخاصة بالسفر. ولاحظت اللجنة أنّ الصندوق الاستئماني للمساعدة الخاصة بالسفر لم يتلقَ منذ الدورة السادسة والثلاثين أي تبرعات، ولكنها نوّهت مع التقدير بالبلدان التي تبرعت للصندوق منذ إنشائه، وهي سنغافورة وقبرص وكمبوديا وكينيا والمكسيك والنمسا.

٩٦- ولوحظ أنّ الأمانة نظّمت، منذ الدورة السادسة والثلاثين للجنة، حلقات دراسية وبعثات إحاطة (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/560). ولوحظ فضلا عن ذلك أنّ أعضاء الأمانة شاركوا كمتكلّمين في عدد من الاجتماعات التي عقدتها منظمات أخرى وأنّ عددا من الطلبات رُفض بسبب نقص الموارد.

ثاني عشر - حالة نصوص الأونسيتال القانونية والترويج لها

٩٧- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية من الأعمال التي اضطلعت بها، وفي حالة اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/561). ولاحظت اللجنة بمرور الإجراءات الجديدة التي اتخذتها دول وولايات قضائية بعد اختتام دورتها الأخيرة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ فيما يتعلق بالصكوك التالية:

(أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠.^(٣٠) إجراء جديد من جانب باراغواي؛ عدد الدول الأطراف: ١٨؛

(ب) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)^(٣١) [بصيغتها غير المعدلة]. إجراء جديد من جانب باراغواي؛ عدد الدول الأطراف: ٢٥؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠). إجراء جديد من جانب جمهورية كوريا؛ عدد الدول الأطراف: ٦٣؛

(د) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). إجراء جديد من جانب نيكاراغوا؛ عدد الدول الأطراف: ١٣٤؛

(هـ) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥). الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: اسبانيا وبنغلاديش وتايلند واليابان؛

(و) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (١٩٩٤). الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات مستوحاة من القانون النموذجي: سلوفاكيا؛

(ز) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦).^(٣٢) الولايات القضائية الجديدة التي اشترعت أحكاما بالاستناد إلى القانون النموذجي: بنما والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وموريشيوس وإقليم ما وراء البحار التابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وجزر كايمان؛ وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ولاية ماساتشوستس؛

(ح) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧). الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: بولندا ورومانيا؛

(ط) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية^(٣٣) (٢٠٠١). الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: المكسيك؛

(ي) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي^(٣٤) (٢٠٠٢). الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: كرواتيا.

واستند إلى القانون النموذجي أيضا قانون الوساطة الموحد الذي أعده المؤتمر الوطني للمفوضين المعنيين بتوحيد القوانين في الولايات المتحدة وأوصيت الولايات في هذا البلد بالأخذ به.

٩٨- وطلبت اللجنة إلى الدول التي اشترعت أو على وشك أن تشترع قانونا يستند إلى قانون نموذجي من إعداد اللجنة أو تنظر في اتخاذ إجراءات تشريعية بشأن اتفاقية ناتجة عن أعمال اللجنة أن تُبلغ أمانة اللجنة بذلك. وأبلغت اللجنة، في ذلك الصدد، بأن أمانتها سوف تدرج نسخا من القوانين الوطنية المشتقة على موقع الأونسيترال الشبكي، باللغة الأصلية، وكذلك بترجمة ولو غير رسمية إلى واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، متى توفرت تلك الترجمة. وقيل إن إتاحة القوانين الوطنية التي أُدمجت فيها صكوك الأونسيترال يفيد الدول الأخرى لدى نظرها في اتخاذ إجراءات تشريعية مماثلة. وطلب إلى الدول الأعضاء أن تساعد الأمانة في الحصول على الإذن الضروري لنشر التشريعات على موقع الأونسيترال الشبكي، في الحالات التي تكون فيها نصوص معينة أو قواعد بيانات بشأن تشريعات معينة مشمولة بحماية حقوق التأليف والنشر.

٩٩- ولاحظت اللجنة أنه لكي تكون الجهود المبذولة لتوحيد القانون التجاري ومواءمته كاملة وتثمر نتائج عملية، فلا بد من أن تفضي إلى قيام الدول باعتماد النصوص التي أعدها اللجنة وتطبيقها تطبيقا موحدا. ولتحقيق تلك النتيجة، طلبت اللجنة إلى أمانتها أن تكثف جهودها الرامية إلى مساعدة الدول على النظر في النصوص التي أعدها اللجنة بغية اعتمادها. وناشدت اللجنة الممثلين والمراقبين الذين حضروا اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة أن يسهموا، بالقدر الذي يرونه ملائما، في تيسير نظر الأجهزة التشريعية في دولهم في نصوص اللجنة.

ثالث عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

ألف- القراران ٧٥/٥٨ و ٧٦/٥٨

١٠٠- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقراري الجمعية العامة ٧٥/٥٨ بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين و ٧٦/٥٨ بشأن الأحكام التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وكلاهما مؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

باء - القرار ٢٧٠/٥٨

١٠١ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥" الذي قررت الجمعية العامة في مرفقه الثالث أن توافق على الوظائف الجديدة التالية في أمانة اللجنة التي ستمول من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١ مد-٢ و ١ ف-٥ و ١ ف-٢. وفي هذا الصدد، استذكرت اللجنة مداولاتها بشأن تعزيز الأمانة في دوريتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين. (٣٥)، (٣٦)

١٠٢ - وأبلغت اللجنة أنه تم بالفعل ملء وظيفتين جديدتين عن طريق النقل الجانبي من نيويورك، بينما يجري حاليا الإعلان عن الوظيفة الثالثة بهدف إتمام عملية التعيين في أقرب وقت ممكن. ونتيجة لتوسيع أمانة اللجنة، رفع مستواها من فرع إلى شعبة داخل مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي). ولاحظت اللجنة أن الشعبة تخضع لعملية إعادة هيكلة، خصوصا بإقامة دعامين جرى إبلاغ اللجنة بهما في دورتها السادسة والثلاثين،^(٣٧) تعنى إحداهما أساسا بالتشريعات الموحدة وتركز الأخرى على تنسيق المساعدة التقنية والشؤون الخارجية.

رابع عشر - التنسيق والتعاون: متابعة التقييم المتعمق لأعمال أمانة اللجنة بشأن التنسيق والتعاون

ألف - تنسيق الأعمال في مجال المصالح الضمانية

١٠٣ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عنونها "تنسيق العمل: أنشطة المنظمات الدولية في مجال المصالح الضمانية" (A/CN.9/565). وأشارت اللجنة مع التقدير إلى جهود أمانتها واتفقت على أن من الضروري بذل مزيد من الجهود لضمان اسداء مشورة شاملة ومتسقة إلى الدول من جانب كل المنظمات العاملة في مجال قانون المصالح الضمانية.

١٠٤ - وأشارت اللجنة على وجه الخصوص إلى الجهود المبذولة في المفوضية الأوروبية لوضع صك جديد للجماعة الأوروبية يتناول مسألة القانون المنطبق على مفعول الاحالة في الأطراف الثالثة، التي كانت قد حُسمت في المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لاحالة المستحقات في التجارة الدولية (قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦، المرفق) التي نصت على أن يكون القانون المنطبق هو قانون الدولة التي يوجد فيها المحيل. وفي ذلك الصدد، لاحظت اللجنة مع التقدير أن الاتصالات الأولية بين أمانتها وممثلي المفوضية الأوروبية دلت على

وجود رغبة في معالجة المسألة على نحو منسق، يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة للمستحقات.

١٠٥- ورأى كثيرون أن القاعدة الواردة في المادة ٢٢ من اتفاقية المستحقات توفر يقينا للأطراف الثالثة ومن ثم فمن المرجح جدا أن تزيد من توافر الائتمانات وتقلل من تكاليفها، وأن اعتماد قاعدة مغايرة من جانب الاتحاد الأوروبي لن يكون له فحسب تأثير سلبي على توافر الائتمانات وتكاليفها بل سيفضي أيضا إلى اختلال التوازن في العلاقات التجارية بين الأطراف الموجودين داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه، وكذلك بين الأطراف داخل الاتحاد الأوروبي عندما يرفع نزاع بشأن الأولوية إلى محكمة في بلد ليس عضوا في الاتحاد الأوروبي.

١٠٦- وأشار عدد من الدول، منها دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلى أنها تنظر في التصديق على اتفاقية المستحقات، وأن لديها بالتالي رغبة كبيرة في أن ترى الاتحاد يعتمد نهجا إزاء مسألة القانون المنطبق على مفعول الإحالة في الأطراف الثالثة يكون متسقا مع النهج المتبع في المادة ٢٢ من تلك الاتفاقية. وأبدي أثناء المناقشة تأييد قوي لعقد اجتماع تنسيقي يشارك فيه ممثلون عن المفوضية الأوروبية والأونسيترال والصناعة ذات الصلة لإيجاد حل للمسألة في أقرب وقت ممكن، من أجل إزالة أي عقبات قد تعوق اعتماد اتفاقية المستحقات على نطاق واسع.

١٠٧- وبعد المناقشة، أوصت اللجنة ببذل قصارى الجهود لتفادي أن يوضع في المستقبل صك خاص بالاتحاد الأوروبي يتبع نهجا مغايرا لنهج المادة ٢٢ من اتفاقية المستحقات، وطلبت إلى الأمانة أن تنظم اجتماعا مع ممثلي المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والصناعة بغية إيجاد حل للمسألة في أقرب وقت ممكن.

باء- الندوة الدولية بشأن الاحتيال التجاري

١٠٨- نظرت اللجنة خلال دورتها الخامسة والثلاثين في اقتراح يدعو إلى أن تعد الأمانة دراسة عن الاحتيال المالي والممارسات التجارية في مختلف مجالات التجارة والتمويل لكي تنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة. وأبلغت اللجنة في تلك الدورة بأن الممارسات الاحتيالية، التي كثيرا ما تكون دولية الطابع، لها تأثير اقتصادي سلبي شديد على التجارة العالمية كما تلحق ضررا بالأدوات المشروعة المستخدمة في التجارة العالمية. وأشار إلى تزايد هذه الاحتيالات، خصوصا منذ أن فتح ظهور الانترنت سبلا إضافية للمحتالين.^(٤٧)

١٠٩- وفي دورتها السادسة والثلاثين، نظرت اللجنة في مذكرة من الأمانة عن الأعمال المقبلة المحتملة بشأن الاحتيال التجاري (A/CN.9/540). وأبلغت اللجنة في تلك الدورة بأن من أكبر المشاكل التي تُصادف عند السعي إلى مكافحة الاحتيال التجاري صعوبة الجمع بين

الهيئات المختصة في القطاعين العام والخاص اللازمة لفعل ذلك، كما أبدي تأييداً للتوصية المقدمة من الأمانة بأن تنظّم حلقة تدارس دولية لمعالجة مختلف جوانب مشكلة الاحتيال التجاري من وجهة نظر القانون الخاص ولاتاحة تبادل للآراء بين مختلف الأطراف المهتمة، بما فيها الأطراف العاملة في حكومات البلدان والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات القطاع الخاص المعنية التي لديها اهتمام خاص بمكافحة الاحتيال التجاري وخبرة فنية في هذا المجال.^(٣٩)

١١٠- وفي دورتها السابعة والثلاثين، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن تقريراً الأمانة عن ندوة الأونسيتال بشأن الاحتيال التجاري الدولي (A/CN.9/555)، التي عقدت في فيينا من ١٤-١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمذكرة وما جاء فيها من اقتراحات بشأن الأعمال المقبلة (A/CN.9/555، الفقرات ٦٢-٧١)، ثم استمعت إلى بيانات مفادها أن ازدياد حالات الاحتيال التجاري يمثل عائقاً كبيراً ومتنامياً أمام نمو التجارة الدولية.

١١١- وفيما يتعلق بالعمل الذي يمكن انجازه مستقبلاً في هذا المجال، اتفقت اللجنة على أن من المفيد أن تناقش أمثلة على حالات الاحتيال التجاري، حيثما كان مناسباً، في السياقات الخاصة للمشاريع التي تعكف عليها اللجنة من أجل تمكين المندوبين المعنيين بتلك المشاريع من أخذ مشكلة الاحتيال بعين الاعتبار في مداولاتهم. وطُلب إلى الأمانة أن تيسر تلك المناقشات حيثما رأت ذلك ملائماً.

١١٢- وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة دور التعليم والتدريب الهام في منع الاحتيال، فأحاطت علماً باهتمام بالاقتراحات الداعية إلى أن تنظر الأمانة في إعداد قوائم بالسّمات المشتركة للمكائد الاحتيالية النمطية، بالتشاور الوثيق مع الخبراء، بمن فيهم الخبراء الذين شاركوا في التحضير للندوة. والقوائم من هذه القبيل المشفوعة بتعليقات، يمكن أن تفيد كأداة توعية للمشاركين في التجارة الدولية وغيرها من الأهداف المحتملة للمحتالين حيث ستساعدهم على حماية أنفسهم وتفادي الوقوع ضحية للمكائد الاحتيالية. ويمكن دعوة المنظمات الوطنية والدولية المهتمة بمكافحة الاحتيال التجاري إلى تعميم تلك المواد على أعضائها، الأمر الذي يمكن أن يساعد على اختبار فائدة تلك القوائم وتحسينها. ولم يقترح أن تشارك اللجنة ذاتها أو أفرقتها العاملة الحكومية الدولية في ذلك النشاط مباشرة إلا أن الأمانة ستبلغ اللجنة عن مجرياته.

جيم- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٥٨ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١١٣- أحاطت اللجنة علما بأحكام قرار الجمعية العامة ٧٥/٥٨ المتعلق بدور اللجنة التنسيقية، وبتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التقييم المتعمق للشؤون القانونية،^(٤٠) ولا سيما التوصية ١٣، المعنونة "زيادة التنسيق مع منظمات القانون التجاري" والتي كان نصها كما يلي:

"ينبغي لفرع القانون التجاري الدولي أن يعقد اجتماعا مع المنظمات الرئيسية المهتمة بقضايا القانون التجاري، لتبادل المعلومات معها والتخطيط المشترك للعمل، وذلك بغية تحسين التنسيق وفقا لولاية الفرع الأساسية ولكفالة اتباع نهج متضافر في معالجة المسائل المشتركة."

١١٤- وكان هناك تأييد عام لفكرة مفادها أنه ينبغي للجنة، بصفتها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، أن تنشط أكثر، من خلال أمانتها، في أداء مهام ولايتها المتصلة بتنسيق أنشطة المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها. واتفق على أن ذلك التنسيق يمكن أن يشمل إرساء أنماط منتظمة للتواصل مع المنظمات الحكومية الدولية. كذلك أُنْفِقَ على ضرورة أن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تصوغ قواعد تحكم التجارة الدولية. كما يمكن توخي زيادة دور اللجنة في تنسيق برامج عمل مختلف المنظمات المعنية. وسُلمَ على نطاق واسع بأن أداء ذلك الجزء من ولاية اللجنة، الذي يتوقف أساسا على توافر الموارد اللازمة، يفترض أن تيسره الزيادة الأخيرة في موظفي أمانتها.

١١٥- وفيما يتعلق بالوسائل العملية لزيادة التنسيق المشار إليها في التوصية ١٣، أُنْفِقَ عموما على أن فكرة الاجتماع سنويا مع المنظمات الدولية التي تعالج مسائل القانون التجاري ينبغي أن تفسر تفسيراً مرناً بحيث يتسنى إجراء تبادل دوري للمعلومات عن كل قطاع على حدة (على سبيل المثال، فيما يتعلق بالاشتراء وحل النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ومستندات النقل والإعسار والمعاملات المضمونة). واتفق أيضا على إيلاء اهتمام خاص لتنسيق الأنشطة بين اللجنة والمنظمات الإقليمية. واتفق في هذا الصدد على أنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى زيادة استخدام معاييرها في الجهود الرامية إلى مناسقة القوانين التجارية على الصعيد الإقليمي.

الخامس عشر - مسائل أخرى

ألف - الشراكات بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة غير الحكومية، وخصوصا القطاع الخاص

١١٦- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عن التطورات التي شهدتها منظومة الأمم المتحدة مؤخرا فيما يتعلق بالشراكات بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة غير الحكومية، لا سيما القطاع الخاص، وما قد يترتب على تلك التطورات من آثار على عمل اللجنة (A/CN.9/564). واتفقت اللجنة على أهمية إشراك الجهات الفاعلة غير التابعة للدول بنشاط في عمل اللجنة، من خلال مشاركتها المباشرة في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة الحكومية الدولية، وفي الأعمال المتصلة بالترويج للنصوص التي تعتمدها اللجنة وفي المساعدة التقنية المتصلة بنصوص الأونسيتال.

١١٧- وفيما يخص الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص، استمعت اللجنة إلى بيان من ممثل مكتب الميثاق العالمي التابع للأمانة عن منشأ الميثاق العالمي وأهدافه ومقاصده، وعن إنجازاته وعدد المنضمين إليه حتى الآن. وترد في الفقرة ٦ من مذكرة الأمانة (A/CN.9/564) المذكورة المبادئ الرئيسية، في مجالات حقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة، التي يسعى الميثاق العالمي إلى إدماجها في أنشطة المؤسسات التجارية بغية تعزيز روح المواطنة الصالحة لديها، كما يُتاح المزيد من المعلومات في الموقع الشبكي لميثاق الأمم المتحدة العالمي www.unglobalcompact.org. وأشارت اللجنة إلى أهمية أنشطة الميثاق العالمي بالنسبة لأعمال اللجنة، وإلى إمكانية مساهمة نصوص الأونسيتال في تعجيل تحقيق أهدافه. وأوصت اللجنة بأن تقوم الدول الأعضاء، وكذلك المراقبون، بنقل المعلومات عن هذه المبادرة إلى المؤسسات الخاصة والرابطات التجارية، مثل غرف التجارة وغيرها، في بلدانها بغية الترويج للالتزام بمبادئ الميثاق وتطبيقها على نطاق واسع.

باء - مسابقة فيليم س. فيس الصورية بشأن التحكيم التجاري الدولي

١١٨- ذكر مع الإعراب عن التقدير أن معهد القانون التجاري الدولي في كلية القانون بجامعة بيس، في هوايت بلينز في نيويورك، قد نظم مسابقة فيليم س. فيس الصورية الحادية عشرة بشأن التحكيم التجاري الدولي، في فيينا من ٢ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وعلى غرار السنوات السابقة، شاركت اللجنة في رعاية المسابقة. ولوحظ أن المسائل القانونية التي عاجلتها أفرقة الطلبة المشاركين في المسابقة الصورية الحادية عشرة قد استندت إلى اتفاقية

الأمم المتحدة بشأن البيع، وقواعد التحكيم الدولية لمركز التحكيم الدولي في سنغافورة، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، واتفاقية نيويورك. وشارك في المسابقة الحادية عشرة نحو ١٣٥ فريقاً من طلبة كليات الحقوق في ٤٢ بلداً. وكان أفضل فريق في المناظرات الشفوية فريق كلية أوسغود هول بجامعة يورك، تورونتو، كندا. وأشارت اللجنة إلى أن أمانتها نظّمت محاضرات ذات صلة بأعمالها، خلال الفترة التي جرت فيها المسابقة الصورية. ورُئي على نطاق واسع أن المسابقة السنوية تتيح، بفضل المشاركة الدولية الواسعة فيها، فرصة ممتازة لنشر المعلومات عن النصوص القانونية الموحدة ولتعليم القانون التجاري الدولي. وذكر أن من المزمع أن تجري مسابقة فيليم س. فيس الصورية الثانية عشرة بشأن التحكيم التجاري الدولي في فيينا من ١٨ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥.

جيم - الموقع الشبكي للأونسيترال

١١٩- أعربت اللجنة عن تقديرها للموقع الشبكي للأونسيترال (www.uncitral.org)، الذي يحتوي على الوثائق الصادرة حالياً و'الأعمال التحضيرية' بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وذكرت أنها تعتبر الموقع الشبكي واحداً من المكونات الهامة لبرنامج اللجنة العام للأنشطة الإعلامية والتدريب والمساعدة التقنية، ولاحظت ازدياد استخدام الموقع الشبكي من جانب مندوبي الوفود للوصول بسهولة إلى الوثائق التي يحتاجون إليها في عملهم. وشجعت اللجنة الأمانة على الاستمرار في مراعاة مبدأ التعدد اللغوي في صيانة الموقع وتحسينه.

دال - الثبّت المرجعي

١٢٠- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالثبّت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمالها (A/CN.9/566). وأبلغت بأن الثبّت المرجعي يستكمل باستمرار على موقع الأونسيترال الشبكي. وشددت اللجنة على أهمية أن يكون الثبّت المرجعي كاملاً بقدر الإمكان، فطلبت إلى الحكومات والمؤسسات الجامعية وغيرها من المنظمات المعنية والمؤلفين أن يرسلوا نسخاً من المنشورات ذات الصلة إلى أمانتها.

هاء - الحدّ من الوثائق

١٢١- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمين العام الداخلية المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، التي تحتوي على مبادئ توجيهية لصياغة التقارير التي تعدّها الأمانة العامة و/أو تجمعها.

وتنص المبادئ التوجيهية، على أن تكون التقارير (بما فيها تقارير الهيئات الحكومية الدولية) "متمحورة حول العمل" ويقتصر مضمونها على ما يلي:

- ١- مناقشة موجزة بشأن المسائل الإجرائية والتنظيمية.
 - ٢- التوصيات، بما في ذلك القرارات والمقررات المعتمدة.
 - ٣- توصيات السياسة العامة المنبثقة عن حوارات الجهات المعنية وعن أفرقة الخبراء والموائد المستديرة، بدلا من المحاضر الموجزة للاجتماعات.
 - ٤- التطورات والنتائج والتوصيات الجديدة، لا سيما المتعلقة منها بالتقارير المتكررة.
 - ٥- اقتباسات من وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فقط حينما يُشار إلى سند تشريعي.
- وعلاوة على ذلك، نصّت المبادئ التوجيهية لصياغة التقارير على "ما لا ينبغي إدراجه في التقارير:

- ١- موجز البيانات التي يُدلى بها في الجلسات الافتتاحية والختامية، ما لم تكن ذات علاقة خاصة بما تم التوصل إليه من استنتاجات.
 - ٢- موجز للبيانات التي يدلي بها أفراد، ويُفضّل بدلا من ذلك إدراج قائمة المتحدثين عن كل بند من البنود.
 - ٣- موجز عام للبيانات التي أُدلي بها في إطار كل بند من البنود.
 - ٤- تحليل للمعلومات المقدّمة، ما لم يُطلب ذلك لدعم ما تمخّضت عنه السياسات العامة من نتائج.
 - ٥- بحث مسهب للمسائل التنظيمية والإجرائية.
 - ٦- نصوص سبق أن نُشرت، أو نصوص صادرة مع إدخال تغييرات طفيفة عليها.
 - ٧- معلومات متفرقة لا صلة لها بالموضوع ولا في المداولات.
- وأخيرا، ينبغي وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بصياغة التقارير الانتباه إلى ما يلي:

- ١- إصدار التقارير مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات وتوحيدها لا يشكّلان، بداهة، مبرراً لتجاوز عدد الصفحات المحدّد.
 - ٢- إذا لم يُطلب من الأمين العام صراحة أن يعيد نشر المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بتفصيل، ينبغي تلخيص ردود الحكومات، والالتزام بعدد الصفحات المحدّد.
 - ٣- ينبغي تخصيص مواعيد محدّدة لإدراج المعلومات المطلوبة من الدول الأعضاء والتمسك بها.
 - ٤- ينبغي، كلما تسنى ذلك، توفير استبيانات لتركيز المعلومات المقدّمة على مسائل محدّدة، ويمكن أن تشجّع هذه الاستبيانات الحكومات على عدم تجاوز حجم محدّد سلفاً في ردودها.
 - ٥- ينبغي أن تُقدّم إلى الهيئة المعنية قبل اختتام الدورة قائمة بالتقارير التي تُطلب في كل دورة من الدورات.
- ١٢٢- وقد طلب الأمين العام، في مذكرته، إلى الموظفين المسؤولين في الأمانة العامة ضمان التقيّد الصارم بهذه المبادئ التوجيهية عند صياغة التقارير التي يتم إعدادها بتفويض منهم، بما في ذلك التقارير التي تصدر باسم الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء.
- ١٢٣- وفيما يخص مفهوم "حدود عدد الصفحات" المشار إليه في مذكرة الأمين العام وُجه انتباه اللجنة إلى تقرير من الأمين العام عن تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (A/57/289) الذي جاء في الفقرة ٥٧ منه ما يلي:
- "٥٧- تطبيق الحدود القصوى المقررة لعدد صفحات الوثائق - نتيجة لتعليمات مشدّدة من الأمين العام، يتم بصورة منتظمة تطبيق الحد الأقصى المقرر لعدد الصفحات وهو ١٦ صفحة (٢٠٠ ٧ كلمة) بالنسبة للتقارير الصادرة عن الأمانة العامة. ولا تُمنح إعفاءات من القاعدة إلا في عدد محدود من الحالات. ولا بد أيضاً من إيلاء مزيد من الاهتمام إلى القاعدة التوجيهية التي تحدد ٢٠ صفحة (٩٠٠٠ كلمة) كحد أقصى لتقارير الهيئات الفرعية والمقررين الخاصين وما شابه ذلك، التي تشكّل نسبة لا يُستهان بها من الوثائق الصادرة. وبصورة أساسية، سيُعتبر الآن الحد الأقصى البالغ ٢٠ صفحة قاعدة توجيهية لجميع التقارير التي لا تنطبق عليها قاعدة الـ ١٦ صفحة. ولما كان موظفو الأمانة العامة هم الذين يتولون صياغة هذه التقارير في الغالب، فسُيُطلب منهم السعي للالتزام بهذه القاعدة التوجيهية."

إضافة إلى ذلك، وُجه انتباه اللجنة إلى الفقرة ١٥، الجزء باء، من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، التي أكدت فيها الجمعية مرة أخرى ضرورة التقيد بالحدود القائمة المفروضة على عدد الصفحات، ودعت جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى النظر، حيثما كان ذلك ملائماً، في إمكانية زيادة تخفيض حجم تقاريرها من ٣٢ إلى ٢٠ صفحة دون أن يؤثر ذلك تأثيراً ضاراً على جودة عرض التقارير أو على مضمونها.

١٢٤- وقد أعربت اللجنة عن تقديرها لتقديم معلومات أساسية عن المبادئ التوجيهية الواردة في مذكرة الأمين العام (انظر الفقرة ١٢١ أعلاه)، والتي تهدف إلى تطبيق حدود لعدد صفحات تقارير الهيئات الفرعية كما ذكر سالفاً. بيد أن اللجنة أشارت إلى الخصائص المعينة التي تتميز بها أعمالها والتي تجعل من غير المناسب تطبيق الحدود الخاصة بعدد الصفحات على وثائق اللجنة أو هيئاتها الفرعية.

١٢٥- وأشارت اللجنة إلى أنها أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وأسندت إليها ولاية واسعة النطاق تتمثل في تيسير تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي تدريجياً، آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، خاصة شعوب البلدان النامية، في التطور الواسع النطاق الذي تشهده التجارة الدولية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه إذا أُريد وضع قواعد قانونية دولية بتوافق الآراء، فإن بناء هذا التوافق سيتطلب بطبيعة الحال تحليلاً وبياناً دقيقاً للقانون القائم والممارسة التجارية المتبعة. إضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن المعايير القانونية التي أعدها لكي تنظر فيها الدول عند تحديث تشريعاتها في ميدان القانون التجاري الدولي معايير لا بدّ من تسويقها بالرجوع إلى أدلة القانون القائم ومقتضيات تطويره التدريجي على ضوء الاحتياجات الراهنة للمجتمع الدولي. ومن ثم ينبغي أن تكون مشاريع المواد أو غيرها من التوصيات الواردة في الوثائق التي تُعدّ لأجل اللجنة أو هيئاتها الفرعية وفي تقارير اللجنة وهيئاتها الفرعية نفسها مدعّمة بإشارات مرجعية كافية إلى القانون الموجود والممارسة التجارية المتبعة وغير ذلك من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والقرارات القضائية، والمذاهب القانونية أحياناً.

١٢٦- إضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى ضرورة الحفاظ على مستوى تفصيل وثائقها وجودتها للأسباب التالية: (أ) أنها واحد من مقومات عملية التشاور مع الدول واستخلاص آرائها؛ (ب) أنها تساعدفرادى الدول على فهم وتفسير القواعد المجسّدة في المعايير القانونية التي تعدّها اللجنة؛ (ج) أنها جزء من 'الأعمال التحضيرية' لهذه المعايير، وتكرّر الإشارة إليها أو اقتباسها من جانب المشرّعين والقضاة والمحامين الذين يطبّقون هذه المعايير على الصعيد

الوطني؛ (د) أنها تُسهم في نشر المعلومات عن قانون التجارة الدولية وفقا لبرنامج الأمم المتحدة ذي الصلة.

١٢٧- وبناء عليه، ارتأت اللجنة أنه سيكون من غير المناسب على الإطلاق الشروع مسبقا وتجريديا في وضع حد أقصى لطول تقاريرها أو تقارير هيئاتها الفرعية، أو مختلف الدراسات وغيرها من وثائق العمل التي تُقدّم إليها أو إلى هيئاتها الفرعية. وكما سبق توضيحه، سيعتمد طول وثيقة ما من وثائق اللجنة على عدد من العوامل المتغيرة، مثل طبيعة الموضوع، ومدى الممارسة القانونية ذات الصلة، والمذهب القانوني، والسوابق. ولذا رأت اللجنة أن اللوائح التنظيمية بشأن حدود عدد الصفحات، الواردة في تقرير الأمين العام (A/57/289)، حدود لا ينبغي تطبيقها على وثائقها. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة استثناء مهماً في المبادئ التوجيهية الصياغية الصادرة عن الأمين العام حيث إنها تنص على أن لا يدرج في التقارير 'تحليل للمعلومات المقدمة، ما لم يُطلب ذلك لدعم ما تمخّضت عنه السياسات العامة من نتائج'. وبما أن تقارير اللجنة وهيئاتها الفرعية تحتوي دائما على الإيضاحات والتوصيات المعتمدة بشأن نصوص المعايير القانونية التي تعدّها اللجنة، فإن تلك الإيضاحات والتوصيات هي 'نتائج تتمخّض عنها السياسة العامة' وينبغي بالضرورة دعمها 'تحليلات ومعلومات' تشكّل 'أعمالا تحضيرية'. واتفقت اللجنة بالإجماع على أن 'الأعمال التحضيرية' عنصر لا غنى عنه في المداولات التشريعية وفي التفسير القضائي، ويختلف جوهريا عن المحاضر الموجزة للاجتماعات المخصّصة لأنواع أخرى من المداولات.

١٢٨- ولوحظ أن من الممكن إعفاء وثائق معيّنة من القيود على عدد الصفحات لكن ذلك عملية تستغرق وقتا طويلا. وحثّت اللجنة الجمعية العامة على إعادة النظر في تطبيقها فيما يخص أعمالها. وذكرت أيضا أنها هي، وهيئاتها الفرعية، تعي تماما الحاجة إلى تحقيق وفورات في حجم الوثائق الإجمالي كلما أمكن ذلك، وستستمر في وضع ذلك في اعتبارها كما يتبين من الجهود المبذولة في هذا الصدد، خصوصا من جانب الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، الذي حقّق مؤخرا تخفيضا كبيرا في عدد صفحات التقرير الصادر عنه (A/CN.9/552). بيد أنه ارتئي عموما أن تلك الجهود قد وصلت إلى الحد الذي سيكون لتجاوزه بأي تخفيض آخر تأثير كبير في نوعية الوثائق التي هي لازمة لإبراز آثار مشروع مهم ومعقد جدا.

واو- توفير المحاضر الموجزة

١٢٩- أبلغت اللجنة بأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، "... أن يستعرض قائمة الهيئات التي يحق إصدار محاضر

موجزة لها، بالتشاور الكامل مع جميع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بغية تقييم مدى الحاجة إلى تلك المحاضر، واستكشاف إمكانية إصدارها على نحو أكثر كفاءة وفعالية...". من ثم فقد طُلب إلى الأمانة أن تتشاور مع أعضاء اللجنة لتقرير ما إذا كان بمسئلتها النظر في إمكانية التخلي عن استخدام المحاضر الموجزة أو تقليصه. وكان العاملان الرئيسيان اللذان وُجّه إليهما انتباه اللجنة بالنيابة عن لجنة المؤتمرات هما الموارد المحدودة المتاحة لإعداد تلك المحاضر والتأخر الناجم عن ذلك في إصدارها. وأُخبرت اللجنة بأنه من غير المحتمل في المستقبل القريب، في ظل الظروف السائدة، أن يتم إعداد المحاضر في الوقت المناسب. واقتُرحت البدائل الممكنة التالية للمحاضر الموجزة لكي تنظر فيها اللجنة: (أ) نُسخ المحاضر الحرفية غير المنقّحة باللغة الأصلية (المستخدمة حالياً لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية)؛ أو (ب) التسجيلات الصوتية الرقمية للمداوولات المتاحة بجميع اللغات الرسمية الست على الموقع الشبكي الخاص بالأمم المتحدة أو في حُجيرات الاستماع المجهزة خصيصاً لذلك؛ أو (ج) إصدار المحاضر الموجزة المؤقت باللغة الأصلية، ثم إصدارها غير المتزامن باللغات الأخرى في مرحلة لاحقة؛ أو (د) قصر المحاضر الموجزة على الاجتماعات الخاصة بوضع القرارات (فاللجنة، على سبيل المثال، لا تستخدم المحاضر الموجزة إلا عند إعداد الصكوك القانونية).

١٣٠- وقد شددت اللجنة بالإجماع على أهمية المحاضر الموجزة باعتبارها من العناصر الأساسية للأعمال التحضيرية التي ينبغي أن تكون متاحة للرجوع إليها لاحقاً عند تفسير المعايير التي تضعها اللجنة. وأُتفق عموماً على أن إصدار المحاضر الموجزة مباشرة بُعيد إجراء المداوولات ذات الصلة طريقة مستحسنة وتتيح المجال لاستنساخ تلك المحاضر في حولية الأونسيترال التي تُعقد أثناء السنة التي تلي دورة معينة من دورات اللجنة. بيد أنه أُتفق أيضاً على أن السرعة في إعداد المحاضر الموجزة ليست أهم عامل. ذلك أن المحاضر الموجزة تظل مفيدة ولا غنى عنها لأجل الفهم الكامل للتاريخ التشريعي لنص قانوني معين حتى وإن صدرت بعد بضع سنوات من اعتماد ذلك النص. أما بشأن البدائل المقترحة، فقد أُتفق عموماً على أن: (أ) نُسخ المحاضر الحرفية غير المنقّحة تحريراً ستكون قليلة الفائدة نظراً لعدم توفر ترجمة لها إلى اللغات الرسمية الأخرى؛ (ب) التسجيلات الصوتية الرقمية ستكون أقل فائدة من ذلك إذ لا توجد فهرسة صحيحة، مما سيجعل استخدام تلك التسجيلات أمراً في غاية الصعوبة يستغرق وقتاً طويلاً؛ (ج) إصدار المحاضر الموجزة المؤقت باللغة الأصلية قد يكون مقبولاً، شريطة أن يتم فعلاً إصدار بقية النسخ باللغات الأخرى، وإن كان ذلك في مرحلة لاحقة؛ (د) الحد من استخدام المحاضر الموجزة يتمشى بالفعل مع ممارسة الأونسيترال التي لا تستخدم المحاضر الموجزة إلا في سياق مداولاتها بشأن إعداد صك معياري.

زاي- الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١٣١- وُجّه انتباه اللجنة إلى البرنامج الفرعي ٥ (تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده تدريجياً) من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/59/65) (الصفحة ٦). ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الأمانة العامة طبّقت، لدى إعداد مؤشرات الإنجاز للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الدروس المستفادة من صياغة الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وعلى الخصوص، تم الجمع بين الإنجازات المتوقعة ومؤشرات إنجاز واقعية وقابلة للاستخدام في الحالات التي اعتُبرت فيها صياغة هذه الإنجازات عبارات عامة أو غير محدّدة أمراً مقبولا أو لا يمكن تجنّبه.

سادس عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

ألف- مناقشة عامة بشأن مدة الدورات

١٣٢- استذكرت اللجنة أنّها كانت قد اتفقت، في دورتها السادسة والثلاثين، على ما يلي: (أ) ينبغي أن يجتمع الأفرقة العاملة عادة مرتين في السنة في دورات مدة كل منها أسبوع واحد؛ و(ب) يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الوقت غير المستخدم المخصص لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في العدد الإجمالي البالغ ١٢ أسبوعاً في السنة من خدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة؛ و(ج) ينبغي للجنة أن تراجع أي طلب لوقت إضافي مقدّم من أحد الأفرقة العاملة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الوقت المخصص البالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدّم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن الحاجة إلى تغيير في خطة الاجتماعات.^(٤١) وفي الدورة نفسها، اتفقت اللجنة أيضاً، على أن الوضع المتعلّق بمدة دورات الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) سيحتاج إلى إعادة تقييم في الدورة السابعة والثلاثين للجنة (انظر الفقرة ٦٢).^(٤٢)

١٣٣- وفي الدورة السابعة والثلاثين، وللأسباب التي أحاطت اللجنة علماً بها في دورتها السادسة والثلاثين في عام ٢٠٠٣،^(٤٣) قرّرت اللجنة أن تلي مرة أخرى حاجة الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) إلى عقد دورات مدة كل منها أسبوعان، باستخدام الوقت المخصص للفريق العامل (المعني بقانون الإعسار) الذي لا يتوقع أن يجتمع في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤ أو في عام ٢٠٠٥.

١٣٤- ووافقت اللجنة أيضا على أن يعقد الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية) دورة من أسبوعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لضمان عدم انقطاع عملية التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية وصوغه وتعميمه من أجل التعليق عليه عقب دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بوقت قصير. ولاحظت اللجنة أنه، بالتعجيل بأعمال الفريق العامل الرابع، يكون من الممكن عدم عقد اجتماعات تدوم أسبوعا واحدا للفريق العامل الرابع في أواخر عام ٢٠٠٥.

باء- الدورة الثامنة والثلاثون للجنة

١٣٥- وافقت اللجنة على عقد دورتها الثامنة والثلاثين في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ولوحظ أن اللجنة لا تعتزم استخدام خدمات المؤتمرات المخصصة لها لمدة أربعة أسابيع في عام ٢٠٠٥ استخداما كاملا. وقد تُقصر مدة الدورة بصورة إضافية إذا ما أصبح من المستصوب عقد دورة أقصر بالنظر إلى مشاريع النصوص التي تنتجها الأفرقة العاملة المختلفة.

جيم- دورات الأفرقة العاملة حتى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة

١٣٦- وافقت اللجنة على الجدول التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالإشتراء)، سيعقد دورته السادسة في فيينا من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ودورته السابعة في نيويورك من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)، سيعقد دورته الحادية والأربعين في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ودورته الثانية والأربعين في نيويورك في الفترة من ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، سيعقد دورته الرابعة عشرة في فيينا في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ودورته الخامسة عشرة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (ستكون الأمم المتحدة مغلقة يوم ٢٩ نيسان/أبريل الذي هو يوم الجمعة العظيمة لدى الطوائف الأرثوذكسية)؛

(د) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية)، سيعقد دورته الرابعة والأربعين في فيينا في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وعند الاقتضاء، سيعقد دورة خامسة وأربعين في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

(هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) - لا ينوي الفريق العامل عقد أي دورة؛

(و) الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، سيعقد دورته السادسة في فيينا في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ودورته السابعة في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

دال - دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٥ بعد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة

١٣٧- لاحظت اللجنة أن الترتيبات المؤقتة قد وضعت من أجل اجتماعات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٥ بعد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة (الترتيبات مرهونة بموافقة اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين):

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالإشتراء)، سيعقد دورته الثامنة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)، سيعقد دورته الثالثة والأربعين في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، سيعقد دورته السادسة عشرة في فيينا في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(د) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية) - لا ينوي الفريق العامل عقد أي دورة؛

(هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) - لا ينوي الفريق العامل عقد أي دورة؛

(و) الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، سيعقد دورته الثامنة في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

الحواشي

- (1) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ١٧ عضواً انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (المقرر ٣٠٨/٥٥)، و٤٣ عضواً انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (المقرر ٤٠٧/٥٨). وعُدلت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، بأن قرّرت أن يتولى الأعضاء مناصبهم في بداية اليوم الأول من الدورة السنوية العادية للجنة بعد انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية افتتاح الدورة السنوية العادية السابعة بعد انتخابهم.
- (2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول. (A/CN.9/442، المرفق).
- (4) A/CN.9/WG.V/WP.70 (الجزء الأول والثاني).
- (5) A/CN.9/559 و Add.1-3.
- (6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٢-٥٣.
- (7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٨٠.
- (8) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.
- (9) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٣.
- (10) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، رقم ٤٧٣٩.
- (11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.
- (12) حويلة الأونسيتال، المجلد السابع والعشرون، الجزء الثالث، المرفق الثاني.
- (13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤.
- (14) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرات ٣٤٥.
- (15) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٢٤.
- (16) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٨.
- (17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرات ٢٩١-٢٩٣.
- (18) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.
- (19) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٠٤.
- (20) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٢٢.
- (21) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.
- (22) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠.
- (23) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٩.
- (24) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٠.

- (25) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.
- (26) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، رقم ٢٥٥٦٧.
- (27) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و Corr.3)، الفقرة ٣٩٥.
- (28) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٤٣.
- (29) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و Corr.1)، الفقرات ٣٩٣-٣٩٥.
- (30) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥١١، رقم ٢٦١٢١.
- (31) المرجع نفسه، رقم ٢٦١١٩.
- (32) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول.
- (33) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، المرفق الثاني.
- (34) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول.
- (35) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٥٨-٢٧١.
- (36) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٥٦-٢٦١.
- (37) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥٧ و ٢٥٨.
- (38) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠.
- (39) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرتان ٢٣٨ و ٢٤٠.
- (40) E/AC.51/2002/5.
- (41) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.
- (42) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٨.
- (43) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٢.

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/541	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وتنظيم عملها
A/CN.9/542	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الاعسار) عن أعمال دورته التاسعة والعشرين (فيينا، ١-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)
A/CN.9/543	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الرابعة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)
A/CN.9/544	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) عن أعمال دورته الثانية عشرة (فيينا، ٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)
A/CN.9/545	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)
A/CN.9/546	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية) عن أعمال دورته الثانية والأربعين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)
A/CN.9/547	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) عن أعمال دورته الأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤)
A/CN.9/548	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية) عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)
A/CN.9/549	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الخامسة (نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤)
A/CN.9/550	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الاعسار) والفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيهما المشتركة الثانية (نيويورك، ٢٦ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)
A/CN.9/551	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الاعسار) عن أعمال دورته الثلاثين (نيويورك، ٢٩ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)
A/CN.9/552	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) عن أعمال دورته الثالثة عشرة (نيويورك، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤)
A/CN.9/553	مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال الاشتراء العمومي
A/CN.9/554	تقرير عن الندوة الفضاوية للأونسيتال - إنسول بشأن الإعسار عبر الحدود، ٢٠٠٣

العنوان أو الوصف	الرمز
تقرير عن ندوة الأونسيتال بشأن الاحتيايل التجاري الدولي	A/CN.9/555
[لم تصدر]	A/CN.9/556
مذكرة تفسيرية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية	A/CN.9/557
تجميع لتعليقات المنظمات الدولية على مشروع دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار	A/CN.9/558
تجميع لتعليقات الحكومات على مشروع دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار	A/CN.9/558/Add.1
مشروع دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار: تنقيحات على الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.70	A/CN.9/559 Add.1-3 و
مذكرة من الأمانة عن التدريب والمساعدة التقنية	A/CN.9/560
مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية	A/CN.9/561
مذكرة من الأمانة: مدخل إلى نبذة نموذجية من السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع	A/CN.9/562
مذكرة من الأمانة: التفسير الموحد لنصوص الأونسيتال؛ نبذة نموذجية من السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)	A/CN.9/563 و Add.1
مذكرة من الأمانة: الشراكات بين الأمم المتحدة والعناصر الفاعلة غير الحكومية، لا سيما القطاع الخاص: التطورات التي شهدتها الأمم المتحدة مؤخرا وآثارها المحتملة على عمل اللجنة	A/CN.9/564
مذكرة من الأمانة بشأن تنسيق العمل: أنشطة المنظمات الدولية في مجال المصالح الضمانية	A/CN.9/565
مذكرة من الأمانة: ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال	A/CN.9/566
مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار	A/CN.9/WG.V/WP.70 (Part II و Part I)
مذكرة من الأمانة: معاملة المصالح الضمانية في مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار	A/CN.9/WG.V/WP.71
مذكرة من الأمانة: مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار	A/CN.9/WG.V/WP.72